

اعتلال صحة التقاضي في مصرنا وفي ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد أحمد حشيش

أستاذ قانون المرافعات - بكلية حقوقطنطا ووكيلها سابقاً

مقدمة

ربما، يكون من الضروري أن نرتب قائمة «الاتجاهات التشريعية الحديثة للتنظيم القضائي» في مصر، ترتيباً موضوعياً، وبالتالي كاشفاً، عن ماهية الاتجاه الذي ينبغي أن تتعقد له الأولوية في تلك القائمة.

ولكي يكون هذا الترتيب موضوعياً، فلا يجب أن نرتبها من منظور عضوي للقضاء أي من حيث جهاته ومحاكمه التي ازدادت مؤخراً بمحاكم الأسرة والمحاكم الاقتصادية. ولا- حتى- نرتبها من منظور شخصي للقضاء أي من حيث هيئته (القضاة) وأعوانها الذين ازدادوا مؤخراً بلجان التوفيق ولجان تسوية المنازعات الأسرية وهيئة التحضير الاقتصادية والخبراء الاقتصاديين. بل يجب أن نرتبها- هذه المرة - من منظور المتقاضين وحدهم، لأنهم أصحاب «حق التقاضي» *droit d' agir en justice*.

ولكي يكون هذا الترتيب موضوعياً أكثر، فلا يجب أن نرتبها من منظور ما حققه «الاتجاهات التشريعية الحديثة» من إنجاز بالنسبة لبعض طوائف المتقاضين (الأسريين أو الاقتصاديين) في مصر، بل يجب أن نرتبها من منظور ما لم تتحققه بعد لهم أو لغيرهم من المتقاضين حتى الآن.

وهذا الترتيب ضروري، لكيلا تقع هذه الاتجاهات التشريعية بما حققه من حداثة، فتقع بالتالي عن إنجاز ما لم تتحققه من حداثة، رغم أن ما لم تتحققه حتى الآن يعد الجزء الأكثر لزوماً لسoward المتقاضين بالنسبة لمعاناتهم في التقاضي، ولو لم يجهروا بعد بالدعاء الفرنسي المأثور «اللهم اهمنا من

عدالة المحاكم- *Dieu nous gards de l' equite de parlements*

بمعنى اللهم احم حق التقاضي من أي انتهاك، حتى ولو كان انتهاكاً من جانب المحاكم وباسم العدالة.

ومن هذا المنظور الأخير، لابد أن تكون الأولوية في تلك القائمة معقودة لرفع المعاناة عن المتقاضين، أي علاج ظاهرة اعتلال صحة التقاضي في مصر.

وبالنسبة لهذا العلاج، فليس منه أن يستمر الفقهاء في تطبيق خاطر المتنازعين في مصر، ولو بأدبيات الفقهاء الفرنسيين الذين طيبوا بها خاطر المتنازعين في بلدتهم في عصر ما قبل ثورتهم مباشرة، أي مقوله أن «الصلح السيفي أفضل من أحسن خصومة قضائية» une transaction vieux mieux *qu' un bon process*، ومقوله أن «التحكيم حتى لو كان سيفاً فهو أفضل من قضاء عادل»، تلك الأدبيات الشائعة. بصورة أو بأخرى- في مصر حالياً، وكأنها تدعى المتنازعين إلى اعتبار «حق التقاضي» نسبياً منسياً، فتضطر إلى المبالغة في مركز ودور وطبيعة التحكيم أو الصلح بالنسبة للقضاء.

و ربما كان المعيار الموضوعي الوحيد لقياس مدى «حداثة» أي تنظيم قضائي، هو صحة التقاضي، أي صحة «نظام» حق التقاضي، وذلك هو الموضوع الذي تطمح المقالة الراهنة إلى إلقاء الضوء عليه، وبالتالي فإن محتوياتها تتوزع على الفروع التالية:-

فرع تمهيدي: مشكلة اعتلال صحة التقاضي.

الفرع الأول: اختزال حق التقاضي.

الفرع الثاني: اختلال حق الطعن.

الفرع الثالث: مصادر حرق التقاضي.

فرع تمهيدٍ
مشكلة اعتلال صحة التقاضي

١- أبعاد المشكلة:

تقليدياً، سادت النظرة إلى «حق التقاضي»، وكأنه ظاهرة دستورية بحته^(١) موضوعها مجرد حق عام أو حرية عامة أو رخصة عامة^(٢)، وبالتالي تخرج عن دائرة التخصص العلمي المعهودة للفقه الإجرائي المقارن. وقد تعاقب زمان على تلك النظرة التقليدية، فاستقرت وتقادمت ورسخت وسادت، حتى تمخضت مؤخراً عن المطالب التالية:

[١] أصبح حق التقاضي مطروحاً خارج العلم الإجرائي المقارن، وذلك على تقدير أن موضوعات هذا العلم لا تتسع لأكثر مما استغرقه تماماً من أفكار أساسية. وهي أفكار ثلاثة، الأكثر: أي القضاء والدعوى والخصومة. ولا مكان إذن في هذا العد لحق التقاضي، اللهم إلا الخلاف المبدئي حول مدى ذاتية الدعوى القضائية راسقتلاها عنه.

بل إن موضوع هذا الخلاف الأثير ما زال محل بحث وتردد، ولم يصل الرأي - بشأنه - إلى يقين كامل. ربما، لأن حق التقاضي لا يقل عن حق الدعوى القضائية، من حيث الغموض والإبهام، ولو لم يصرح الفقه بهذا الغموض والإبهام بالنسبة لحق التقاضي. لذا، فإن مقوله أنهما بمثابة شيء واحد كما ذهب بعض فقهاء القانون العام، أو مقوله أنهما بمثابة شيئاً

(١) وجدي راغب: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات - رسالة ط ١٩٧٤ - منشأة المعارف - ص ٤٧٤ ، إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص - ج ١ - ١٩٧٤ - منشأة المعارف - ص ١٣٧ - ١٤٠ رقم ٤٩ - ٥٠ ، رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط ٨ - ٦٨ / ٧٢ - رقم ١٠٧ - ١٠٥ - ١٩٧٩.

مختلفان كما ذهب بعض فقهاء القانون الإجرائي، إنما تقوم على مجرد الحدس والتخمين.

ولدينا أن الغموض والإبهام في حق الدعوي أو في حق التقاضي، إنما هو بمثابة سبب للأخر ونتيجة له، ولو أن هذا الحقان ليسا شيئاً واحداً من حيث النطاق، ولا هما شيئاً مختلفان من حيث الطبيعة الإجرائية.

[٢] وأصبح حق التقاضي من أكثر «حقوق الإنسان» انتهاكاً، من جانب المشرع- المقارن- العادي أو الدستوري بحسب الأحوال. وذلك حتى في مصر حالياً، خاصة أن غالبية مشرعها من العمال والفلاحين (المادة ٨٧ من الدستور المصري)، وبالتالي لا يجب أن نندهش- حتى- إذا وجدنا أن تلك الغالبية قد أقدمت- دون وجل- على مصادر حقوق التقاضي في بعض الحالات، رغم أن هذه المصادر بمثابة مخالفة قانونية جسيمة للغاية.

وبعض صور هذا الانتهاك تستعصي على الحل القضائي في مصر حتى الآن. فإذا كان الانتهاك من جانب المشرع العادي، فإن علاجه متيسر أمام القضاء الدستوري الذي يزيل هذا الانتهاك، وبالتالي فلا مشكلة في الأمر. إنما إذا كان الانتهاك من جانب المشرع الدستوري، فإنه لا حل قضائي له، حتى لو قيل^(١) بأن القضاء الدستوري الألماني قد مد ولايته وبسطها على تناقض نص دستوري مع مبادئ الدستور، اللهم إلا إذا نحا

(١) شفيق إمام: الجريدة (جريدة كويتية) - عدد ٩٩ - ٢٠٠٧/٩/٢٤، ويقول: «وقد حدثني الدكتور عوض المر رئيس المحكمة الدستورية العليا الأسبق في مصر، في لقاني به في الكويت، في زيارة للمحكمة الدستورية بدعوة منها: أنه اطلع على أحكام صادرة من المحكمة العليا الألمانية، قضت فيها بعدم دستورية بعض مواد الدستور الألماني لمخالفتها المبادئ الدستورية العامة. و هي مبادئ أعلى من الدستور ذاته..».

القضاء الدستوري المصري هذا المنحى، وذلك أمر يتعدى حصوله، حتى نو
لم تصح مقوله «تسبيس» هذا القضاء^(١).

[٣] وأصبح حق التقاضي عبئاً علي كاهل المتقاضين، وأكبر بكثير مما
يشار إليه في الأبيات الفقهية المعاصرة بعبارات: «بطء التقاضي» و«إطالة
أمد التقاضي» و«تأخر مجيء العدالة» و«ازدحام القضاء بالقضايا» و«تكدس
القضايا بالمحاكم» ... إلخ. وبإيجاز، هي مشكلة معاناة المتقاضين من
التقاضي، أي ظاهرة اعتلال صحة التقاضي بوجه عام.

والمثالب المتقدمة كافية لبيان أن الفكر الشائع عن حق التقاضي ما
زال يغلب فيها الطابع السياسي d' ordre a peu pres exclusivement
polistique ، على الطابع القانوني، وبالتالي على الطابع الإجرائي، رغم أن
عبارة «حق التقاضي» هي اصطلاح إجرائي أصلاً، ولو ورد النص عليه في
الستور .

- أغوار المشكلة :

بطء التقاضي وإطالة أمده وتأخير مجيء العدالة وازدحام القضاء
بالقضايا، ليست أكثر من وجوه متعددة لعارض واحد من العوارض، التي تتم
عن اعتلال صحة التقاضي بوجه عام، والتي يمكن الإفاضة إلى ما لا نهاية
في مناقشتها في حلقات وندوات مؤتمرات، لكن دون علاج جذري. لأن
سبب المرض يظل - في الأغلب - خافياً وبالتالي عامضاً ومبهماً، وهو الأمر
الذي لا ينال فحسب من نفع أي جهود لعلاجه جذرياً، إنما ينال أيضاً من

(١) Tamir Moustafa: Tha Judicialization of Politics in Egypt-American Bar Foundation, Law and Social Inquiry, Fall, ٢٠٠٣, ٨٨٣, P ١- ٣٩.

صواب تلك الجهود، ولو أنها لا تعدو أن تكون مجرد وصفات «إسعاف» أولية لتفادي تفاقم المرض.

ولا صعوبة في التدليل على عدمية النفع والصواب في تلك الجهود، ولا حتى في التدليل - في نفس الوقت - على أن المرض فرنسي الأصل وتوطن في التشريع المصري وصار وراثياً ومزمناً ومتاماً بمرور الزمان.

ويكفي دليلاً، أن نحصي - مثلاً - عدد مرات علاج فكرة النصاب القيمي الانتهائي للمحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية، منذ استورت مصر القانون المختلط عام ١٨٧٣ لغاية عام ٢٠٠٧ حيث تناولت تلك الفكرة بحيث صار - حتى - للطعن بالنقض نصابة قيمياً لأول مرة في مصر.

ففي كل مرة من مرات العلاج طوال تلك الفترة التي ناهزت قرناً ونصف قرن، كان المشرع المصري وفيأً لفكرة النصاب القيمي الانتهائي في القانون المختلط، أكثر من وفائه لـ «حق التقاضي» في مصر، وأكثر بكثير. لذا كان العلاج في كل مرة، مجرد «إسعاف أولي» لتلك الفكرة، وليس علاجاً جذرياً لها، رغم أن تلك الفكرة الفرنسية هي فكرة غير مشروعة أصلاً. إذ يترتب مباشرةً عليها اختزال حق التقاضي وتقييم نطاقه، لدرجة قصر هذا النطاق على الدعوي المبتدأة وحدها.

وهذا الاختزال ينبغي تسميته باسمه القانوني، حيث هو «مصادر» حق الطعن على حساب حق التقاضي، وذلك لكيلا تتواري عنا الحقيقة. ففكرة حق التقاضي في مصر ما زال يغلب فيها الطابع التاريخي الفرنسي، على الطابع العربي التاريخي والمعاصر، وبالتالي على الطابع المصري.

بينما في مصر اصطلاح «حق التقاضي» هو اختصار لاصطلاح «حق التقاضي على مرحلتين»، ولو لم يرد الاصطلاح الأخير في الدستور

المصري إلا مختصرًا، إنما هذا الاصطلاح أو ذاك هو اصطلاح إجرائي في كل الأحوال وعلى أي الأحوال، أي حتى لو ورد النص عليه في الدستور.

وحق التقاضي - بهذا المعنى - يختلف عن حق التقاضي «الفرنسي»، الذي استورت مصر فكرته، والذي اشتهرت تسميته في الأدبيات الفقهية بـ «مبدأ التقاضي على درجتين» Double degré de jurisdiction، والذي كان يتبنّاه القانون المختلط، ثم ورثه عنه قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية المتعاقبة في مصر، حتى وقتنا الحالي.

والاختلاف بينهما ليس اختلافاً في الصياغة فحسب، إنما هو اختلاف جوهري للغالية، بمراعاة أن حق التقاضي الفرنسي الموروث هو حق التقاضي على «درجتين» حتى لو كان هذا التقاضي على سبع مراحل متعاقبة، تشمل مرحلة الدعوي المبتدأة فالمعارضة والاستئناف والمعارضة الاستئنافية والتماس إعادة النظر والطعن الفورى في بعض الأحكام غير المنهية للخصومة والنقض.

وفكرة التقاضي الفرنسي على هذا النحو، لا هي كلها غير مشروعة، ولا هي كلها مشروعة، إنما يغلب فيها الجانب غير المشروع، والمخالف - حتى - للدستور المصري الحالى حيث المادة ١/٦٨ منه تقضى بأن «تكلف الدولة ... سرعة الفصل في القضايا».

حاصل ما نقدم أن فكرة حق التقاضي التي استورتها مصر من فرنسا، أصبحت في حاجة إلى تقييم موضوعي:

- هل لكل مقاضي حق الطعن، أم أن الدستور أجاز للمشرع العادى أن يصدر هذا الحق، ولو في بعض الحالات؟

- وهل لكل مقاضي حق طعن واحد، أم أن الدستور أجاز للمشرع العادي أن يفتت هذا الحق إلى «حقوق» طعن يقابلها «طرق طعن» متباعدة، ولو كان المقاضون يتبعون من بطء التقاضي وإطالة أمده؟

- وما ذنب المقاضي في مصر، إذا كان الفقهاء الفرنسيون لم يعرفوا بعد مبدأ التقاضي على مرحلتين بالأكثر وبالأقل، ولم يألفوه، ولو كان الفقهاء العرب لم يستخلصوا هذا المبدأ ذاته من الدستور الآلهي المعاصر (القرآن) ولائحته التنفيذية (السنة)، ولم يعرفوه؟

٣ - أسباب المشكلة:

ظاهرة اعتلال صحة التقاضي هي ظاهرة موجودة وتستعصي على الإنكار في مصر حالياً وهي من الظواهر المرضية في التنظيم القضائي، لما يترتب عليها من معاناة المقاضين والقضاة وأعوانهم.

لكن هذه الظاهرة من خلق المشرع، أي هو الذي خلقها. لأن هذا الاعتلال هو اعتلال في صحة «نظام» حق التقاضي، أي اعتلال في التنظيم التشريعي الخاص بهذا الحق، وبالتالي فإن أسباب هذا الاعتلال هي أسباب موجودة في التشريع ذاته، ولو كانت خافية للوهلة الأولى وزدناها خفاء باعتيادنا على أن نفلسف وجودها ولزومها، وكأنه لا حيلة لنا إزاء استمرارية وجودها.

وهي أسباب موضوعية، وبالتالي لا يجب أن نبحث عنها خارج التشريع ذاته. وهذه الأسباب ليست أسباباً شخصية، وبالتالي فهي ليست موجودة في المشرع، ولو لم يدرك بعد هذا المشرع أن القانون علم science وليس تجربة معملية أو تجربة غير معملية بحيث يكفي نقلها بحالتها. كما أنها ليست موجودة في المقاضين ولو اعتادوا اللدد في الخصومة. ولا هي

موجدة في أعوانهم من المحامين، ولو اعتادوا الإكثار من طلبات التأجيل والتكلؤ في إيداع المستندات والمذكرات. ولا هي موجودة في القضاة، ولو اعتادوا على الإسراف في الاستعانة بالخبرة.

وبعض هذه الأسباب قديم قدم القانون المختلط في مصر. وهم احتزال حق التقاضي وتقزيم نطاقه من جانب، وتجزئه حق الطعن وتقسيمه إلى أشلاء يقابلها «طرق الطعن» العادية وغير العادية، من جانب آخر. أما السبب الحديث، فهو مصادرة حق التقاضي ذاته، ولو في بعض الحالات.

الفرع الأول

احتزال حق التقاضي

٤ - طبيعة حق التقاضي:

القضائي بطريق الدعوي يعد ضرورة عصرية ملحة دائمًا. فلو لاه لكان لكل شخص أن ينصب نفسه قاضياً لنفسه، وذلك أمر غير جائز قانوناً nulne se faire justice a soi meme القانون وروحه. لذا فإن الجائز قانوناً هو التقاضي بطريق الدعوي وذلك بالنسبة لكل شخص، أي أن التقاضي - على المستوى الفردي - هو حق من الحقوق الذاتية، وبالتالي نصت المادة ٦٨ من الدستور المصري على أن «القضائي حق...».

علي أن التقاضي بطريق الدعوي والأحكام والامتثال لحجيتها وتنفيذها طواعية، ليس أمراً جائزاً على المستوى الفردي فحسب، إنما هو أيضاً واجب قانوني على المستوى العام، بل هو - حتى - واجب بمعنى الواجب في الدستور الآلهي المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقوله تعالى: (فَلَا وَرَبَّكَ لَا

**يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَتْهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَّا
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**)^(١).

فالمستفاد من هذا النص من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية، هو أن التقاضي بطريق الداعوي واجب عام، وأن الامتثال لحجية الأحكام الصادرة فيها واجب عام، وأن تنفيذ تلك الأحكام طوعية واجب عام، وأن مخالفة ذلك يعد أمر غير جائز قانوناً.

ومبني هذا الواجب العام، إن حق التقاضي مقرر للناس كافة، وهو الأمر الذي يستوجب احترامه للناس كافة وتجاه بعضهم البعض، ومن قبل بعضهم لبعض، وبالتالي نصت المادة ٦٨ من الدستور المصري علي أن «التقاضي حق ... للناس كافة».

٥- نطاق حق التقاضي:

الأصل أن التقاضي علي مرحلتين متعاقبتين الوالحدة تلو الأخرى، علي الأقل، وبالأكثر. وهذا المبدأ قديم وراسخ في القانون الآلهي.

وينبغي أن يؤرخ علمياً لوجود هذا المبدأ منذ نشأة حق الطعن في القانون الآلهي، أي منذ عصر يوسف عليه السلام في مصر في زمن الهكسوس، ولو أن يوسف عليه السلام لم يبتدع حق الطعن، إنما تلقاء علماً ضمن ما تلقاء مباشرة من علم من الله تعالى، مصداقاً لقوله تعالى بشأن يوسف: (وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدُدَهُ أَتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجِزِي الْمُحْسِنِينَ) ^(٢).

^(١) الآية ٦٥ من سورة النساء.

^(٢) الآية ٢٢ من سورة يوسف.

لذا فإن يوسف عليه السلام - وحتى في زمن الإجراءات القضائية الشفهية - هو أول من استخدم حق الطعن في الحكم الذي صدر في قضية التحرش الجنسي النسائي المشهورة مصداقاً لقوله تعالى بشأن يوسف:

(...) فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بِالنَّسْوَةِ
الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيهِنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلَيْمٌ . قَالَ مَا خَطَبْكُنَّ إِذْ رَأَوْدْتُنَّ
يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ عَزِيزٌ
إِنَّ حَصْنَخَصَ الْحَقَّ أَنَا رَأَوْدَتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ . ذَلِكَ لِيَعْلَمَ
أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَانِيْنَ . وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ
النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَقَالَ الْمَلَكُ
إِنْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصُنِي لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ)^(١).

فالمستفاد من هذه النصوص من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية، هو أن حق الداعي يختلف عن حق التقاضي الذي يتسع مضمونه لأكثر من داعي واحدة، لكنه لا يتسع لأكثر من دعوبين متعاقبتين زمانياً، وبالتالي فالالأصل أن التقاضي على مرحلتين بالأقل وبالأكثر.

وأيضاً المستفاد، هو أن حق الطعن الجنائي أسبق في الوجود تاريخياً من حق الطعن غير الجنائي، الذي ينبغي أن يؤرخ علمياً له بعد يوسف عليه السلام بأكثر من ألفي سنة تقريباً، أي منذ عصر خاتم الرسل (٦١٠ - ٦٣٢ م) في مطلع القرن السابع الميلادي، وذلك سواء بالنسبة لحق الطعن في دعاوى الأسرة، أو بالنسبة لحق الطعن في غيرها من الدعاوى غير الجنائية:

(١) الآيات من ٥٠ إلى ٥٤ من سورة يوسف.

[١] ثابت في الدستور الالهي المعاصر (القرآن)، أن أول من استخدمت حق الطعن في دعاوى الأسرة، هي «المجادلة» التي استأهلت بهذا أن تكون عنواناً لسوره كاملة من سور القرآن الكريم، هي سورة المجادلة.

فهي قد أتت إلى خاتم الرسل (صلي الله عليه وسلم) في حضور عائشة رضي الله عنها^(١)، التي روت أن المجادلة عرضت قضيتها على الرسول مرة تلو مرة تلو مرة - في نفس الوقت - بشأن زوجها الذي ظاهرها^(٢). وفي كل مرة كان الرسول (صلي الله عليه وسلم) يقضي في هذه القضية بقوله (ما أعلمك إلا قد حرمت عليه)^(٣). فقلت المجادلة: أشكو إلى الله وما نزل بي وأبا صبيتي^(٤)، فنزلت في حينه الآيات، بدءاً من قوله تعالى: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا...)^(٥).

فالمستفاد من ذلك من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية هو أن المجادلة قد صدر في حقها وزوجها حكماً قضائياً من خاتم الرسل بصفته قاضياً في دعوى أسرية، فاستأنفت (اشتكى) هذا الحكم إلى الله تعالى، الذي قبل استئنافها، وألغى الحكم موضوعاً، وأنزل أحكام الظهار الموضوعية التي تدارسها المؤلفات الشرعية جيلاً بعد جيل.

[٢] ثابت في اللائحة التنفيذية (السنة المحمدية) للدستور الالهي المعاصر (القرآن)، أن أول استئناف رفع إلى خاتم الرسل (صلي الله عليه وسلم) الذي قضي بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً، وتأييد الحكم المطعون

(١،٤) انظر بالتفصيل: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم - ج ٤ - ص ٣٢٠.

(٥) الآية ١ من سورة المجادلة.

فيه، كان بمناسبة حكم أصدره قاضي اليمن - آنذاك - علي رضي الله عنه في قضية (زبيبة الأسد).

ويرويها القاضي بنفسه، فيقول «بعثني رسول الله (صلي الله عليه وسلم) إلى اليمن. فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبيبة للأسد. وبينما هم كذلك يتدافعون، إذ سقط رجل فتعلق بأخر، ثم تعلق الرجل بأخر، حتى صاروا أربعة. فجرحهم الأسد. فانتدب له رجل بحرية قتله. وماتوا من جراحهم كلهم. فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتلوا. فأتاهم علي رضي الله عنه على تفه ذلك. فقال: تريدون أن تقتلوا رسول الله (صلي الله عليه وسلم) حي. إني أقضي بينكم قضاء، إن رضيتم به فهو القضاء. وإلا حجز بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي (صلي الله عليه وسلم)، فيكون هو الذي يقضي بينكم. فمن عدا ذلك فلا حق له. إجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر: ربع الديمة، وثلث الديمة، ونصف الديمة، والديمة كاملة. فللأول ربع الديمة لأنه هلك من فوقه ثلاثة. وللثاني ثلث الديمة، وللثالث نصف الديمة، وللرابع الديمة كاملة»^(١).

ويقول علي رضي الله عنه بشأن استئنافهم وقضاء الرسول فيه «... فأبوا إلا أن يمضوا وأنوا النبي (صلي الله عليه وسلم) وهو عند مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله صلي الله عليه وسلم»^(٢).

(١) انظر الرواية معروضة في: السيد سابق: فقه السنة - ج ٢ - دار التراث - ص ٢٥٦.

وحاصل ما تقدم، أن نطاق حق التقاضي لا يقتصر على حق الدعوي المبدأة وحده، إنما يشمل حق الدعوي المبدأة وحق الطعن معاً، وليس أكثر من ذلك، ولا- حتى- أقل، وذلك بصرف النظر- حتى- عن تسمية «حق الطعن» في الأدبيات الغربية بعد ذلك بـ «حق الاستئناف». فكل ما هناك أن حق الطعن هو حق الطعن في «الحكم» الصادر في الدعوي المبدأة، بينما حق الاستئناف هو حق استئناف الدعوي المبدأة ذاتها ونقلها- وبالتالي- إلى المرحلة الثانية للتقاضي.

وأيضاً حاصل ما نقدم من الوجهة التاريخية البحثة، هو أن حق الطعن لم ينشأ نشأته الأولى في «الغرب» أصلاً، لا في روما في العصر الإمبراطوري^(١) ، ولا- حتى- في فرنسا مع بداية القرن الثالث عشر الميلادي^(٢) أو مع صدور الأمر الملكي سنة ١٥٤١^(٣). بل كانت نشأته الأولى (في مصر) ونشأته الثانية (في المدينة)، في الشرق العربي.

فنشأة حق الطعن قد خضعت للمبدأ المقرر في الدستور الآلهي المعاصر (القرآن) بشأن أي نشأة وكل نشأة، أي مبدأ: النشأة الأولى والنشأة الآخرة، مصداقاً لقوله تعالى: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشَاءَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)^(٤). فجغرافيًّا كانت

(١:) قارن: أحمد هندي: مبدأ التقاضي على درجتين- دراسة مقارنة- دار الجامعية بسوتير -٢٠٠٩ - ص ٩-١٤.

(٤) الآية ٢٠ من سورة العنكبوت.

نشأة هذا الحق في الشرق العربي، ولو أن نشأته الأولى كانت في مصر في يد يوسف عليه السلام، وكانت نشأته الآخرة في المدينة على يد خاتم الرسل.

٦- مصادر حق الطعن:

كما أن حاصل ما تقم من الوجهة القانونية البحثة، هو أن قصر نطاق حق التقاضي على الدعوي المبتدأ وحدها دون حق الطعن، إنما يعد بدعة قانوناً.

فهي بدعة تخالف القانون الآلهي المعاصر، أي الدستور الآلهي المعاصر (القرآن) ولاته التنفيذية (السنة) في ضوء ما تقدم ببيانه، ولو كان الفقهاء العرب لم يستخلصوا من هذا القانون مبدأ التقاضي على مرحلتين، وبالتالي لم يعرفوه جيلاً بعد جيل بعد عصر الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه^(١).

وهي بدعة تخالف- حتى - المادة ٦٨ من الدستور المصري، وتقتضي بأن «التقاضي حق مصون ... وكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي». فمصدر حق الطعن ليست فقط انتهاكاً لصونه، إنما أيضاً منعاً للمتقاضي من الالتجاء إلى قاضي الطعن باعتباره القاضي الطبيعي للطعن. لأن هذه المصادر بمثابة اختزال لحق التقاضي، وتقييم لنطاقه القانوني.

٧- تنامي نطاق المصادر في مصر:

لا يجب أن نفلسف مصادر حق الطعن، ولو بمقولة أن هذه المصادر بمثابة استثناء على مبدأ التقاضي على مرحلتين. لأن هذه الفلسفة تخالف- حتى - القاعدة العامة بشأن أي استثناء وكل استثناء، أي قاعدة عدم التوسيع

^(١) أحمد هندي: السابق- ص ١٣ في الحاشية رقم ٣.

في الاستثناء وعدم القياس عليه بل والتضييق من نطاقه، بمراعاة أن نطاق فكرة المصادر قد تناهى بمرور الزمان منذ القانون المختلط لغاية الآن.

وفي كف القانون المختلط، استوردت مصر فكرة مصادر حقوق الطعن، سواء بالنسبة لبعض الدعاوى أمام المحاكم المدنية والتجارية وذلك من خلال قاعدة النصاب القيمي الانتهائي، أو بالنسبة لبعض الدعاوى أمام المحاكم الجنائية، أي دعاوى الجنایات، وبالتالي لم يكن من السائغ - حتى - فلسفة تلك المصادر جزئياً، بمقولة أنها تتعلق ببعض دعاوى مدنية أو تجارية قليلة القيمة أو قليلة الأهمية في نظر المشرع.

ثم تناهى نطاق هذا الاستثناء، فامتد إلى الدعاوى الدستورية، وبالتالي نصت المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا (١٩٧٩/٤٨) على أنه «أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن». كما امتد - حتى - إلى دعاوى الخلع أمام محاكم الأسرة، وبالتالي نصت المادة ٢٠ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية (٢٠٠٠/١) على أنه «.... ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن. ويكون الحكم - في جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن».

وفي ظل هذا التناهى الذي يشمل الدعاوى الدستورية ودعاوى الخلع، فلا يجب - بعد ذلك - أن نندهش إذا وجدنا المحكمة الدستورية العليا ت الفلسف مصادر حقوق الطعن في أحكام الخلع، بمقولة «... يكون أمراً منطقياً أن ينص المشرع على أن الحكم الصادر بالخلع - في جميع الأحوال - يكون غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، تقديراً بأن الحكم يبني هنا على

حالة نفسية وجاذبية تقررها الزوجة وحدها .. ومن ثم تنتفي كلية علة القاضي على درجتين^(١). و واضح أن هذه المحكمة قد أقامت حكمها على «المنطق» دون القانون (الدستور)، وعلى منطق أن الأحكام القضائية يمكن أن تبني على مجرد الحالة النفسية والوجاذبية للخصوم، وكأن الدستور المصري بلا منطق قانوني بشأن حق القاضي وحق الطعن.

٨- مصادر مطلقة ومصادر نسبية:

والخطورة في الأمر أن مصادر حق الطعن في مصر، لم تكن تتنامي كمياً فحسب أي من حيث نطاق المصادر، إنما أيضاً كانت تتنامي نوعياً أي من حيث إطلاق المصادر. ظهرت مؤخراً فكرة المصادر «المطلقة»، أي مصادر حق الطعن بصفة مطلقة، كما هو الشأن بالنسبة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية وكذا الأحكام الصادرة في دعاوى الخلع مثلاً، وكأن تلك الأحكام في الحالتين ليست مجرد أحكام قضائية بالمعنى القانوني.

ولا يجب أن ننفِّس هذه المصادر المطلقة، ولو بأي فلسفه كانت. لأنها ليست فقط مخالفة قانونية جسيمة، إنما أيضاً مخالفة يتعرَّز تداركها قضاءً، وبالتالي فإن هذا النوع من المصادر يعد أشد جسامه من النوع الآخر، أي أشد من المصادر «النسبية»، التي عهناها منذ القانون المختلط، ولو لم يكن منهج المشرع مفهوماً بشأنها حتى الآن.

(١) الجريدة الرسمية- عدد ٥٢ تابع في ٢٦/١٢/٢٠٠٢ - دعوي ٢٠١ لسنة ٢٣ قضائية دستورية- جلسة ١٥/١٢/٢٠٠٢.

فهذا المشرع يصادر - بيمينه - حق الطعن ولو استثناء، وما يلبث أن يعطي - بشماله - حق الطعن استثناء على تلك المصادر، وكان هذا المشرع قد ضل طريقه إلى الأصول القانونية لحق التقاضي، وأمن - وبالتالي - التعامل في شأن حق الطعن بالاستثناءات ومع الاستثناءات:

[١] فهو يصادر - مثلاً - حق الطعن العادي في الأحكام الصادرة في الجنایات، وما يلبث أن يجيز - على سبيل الاستثناء من هذه المصادر - الطعن في تلك الأحكام بـ «المعارضة» التي اشتهرت تسميتها بـ «إعادة الإجراءات» في بعض الحالات.

[٢] وهو يصادر - مثلاً - حق الطعن العادي في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم أول درجة المدنية والتجارية، وما يلبث أن يجيز - على سبيل الاستثناء من تلك المصادر - الطعن في هذه الأحكام بطريق الاستئناف الاستثنائي.

وهكذا فإن مصادر حق الطعن في مصر على درجات، سواء من حيث جسامنة المخالفة القانونية، أو من حيث لستعداد المشرع لعلاج المصادر - حتى - الأقل جسامنة، وهو الأمر الذي يدعو إلى التساؤل: عما يجنيه المشرع من وراء ذلك عدا اختزال حق التقاضي وتقييم نطاقه بالنسبة للمتقاضين؟

٩- اتجاه تشريعي حديث:

مصادر حق الطعن تعد بدعة فرنسية الأصل، استورتها مصر من خلال القوانين المختلطة في بداية الرابع الأخير من القرن التاسع عشر،

وتورثتها- بعد ذلك- قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية المتعاقبة، ثم تبنت في مصر منذ سبعينيات القرن الماضي.

لكن منذ عام ٢٠٠٨ وبمناسبة قانون المحاكم الاقتصادية (٢٠٠٨/١٢٠)، اتجه المشرع المصري إلى العدول عن تلك البدعة الفرنسية، وبالتالي لم يأخذ المشرع بها بشأن أحكام المحاكم الاقتصادية، سواء الأحكام الجنائية، أو الأحكام غير الجنائية، سواء الأحكام الجنائية في مواد الجناح أو في مواد الجنایات، سواء الأحكام غير الجنائية في الدعاوى الأقل أو الأكثر من خمسة ملايين جنيه.

ولذا، فإن كل أحكام المحاكم الاقتصادية قابلة للطعن، وبالتالي لم يعد يثار - بشأنها - مسألة: مدى قابلية الحكم للطعن فيه، وذلك حتى بالنسبة للأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاقتصادية الاستئنافية، ولو أن استئنافها يكون أمام محكمة النقض، وبالتالي نصت المادة ١٢ من قانون تلك المحاكم على أنه «.... إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعاوى ولو كان الطعن لأول مرة».

وهذا الاتجاه محمود للغاية، ولو أن المشرع لم يأخذ بعد به إلا في التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية باعتبارها جهة قضاء فرعية ثالثة مستحدثة داخل جهة المحاكم، إنما ينبغي تعديمه بالنسبة للتقاضي أمام المحاكم المدنية والتجارية وكذا أمام المحاكم الجنائية - حتى - فيما يتعلق بدعاوى الجنایات.

كما ينبغي تعديمه - حتى - بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الدستورية. فالمحكمة الدستورية العليا، وإن كانت جهة قضائية قائمة بذاتها، لكنها محكمة قضائية على أي الأحوال، وبالتالي فإن التقاضي أمامها محكوم بأصول حق التقاضي. فلا يجب أن يقتصر هذا التقاضي على الدعاوى

الدستورية المبتدأة وحدها، إنما يجب وجود دوائر استئنافية داخل المحكمة الدستورية العليا.

فموضوع التقاضي أمام هذه المحكمة، لا هو أقل كمياً من غيره من الموضوعات القضائية بحيث يكفي التقاضي بشأنه أمام دوائر ابتدائية فحسب، حتى لو كانت مشكلة من سبعة أعضاء. ولا هو أدنى نوعياً من غيره من الموضوعات القضائية بحيث لا يلزم التقاضي بشأنه أمام دوائر استئنافية يطعن لديها في أحكام الدوائر الابتدائية.

ولا - حتى - هذا الموضوع يطابق كمياً أو نوعياً غيره من الموضوعات القضائية، بحيث تُسْتَأْمِنُ عليه مجرد دوائر ابتدائية فحسب ولو كانت مكونة من سبعة أعضاء خاصة بعد أن قال «الدكتور عوض المر رئيس المحكمة الدستورية العليا الأسبق في مصر ... في الكويت في زيارته للمحكمة الدستورية بدعة منها: أنه اطلع على أحكام صادرة من المحكمة العليا الألمانية، قضت بعدم دستورية بعض مواد الدستور الألماني لمخالفتها للمبادئ الدستورية العامة ... (و) أنه لو اطلع على هذه الأحكام قبل ذلك لقضى بعدم دستورية بعض مواد الدستور التي بنيت عليها القوانين، التي رفض الطعون بعدم دستوريتها، وتقبل هذه الطعون ...»^(١).

فإذا كان مؤدي كلامه أن كثير من الطعون بعدم الدستورية، قد رفضت خطأ، فإنه لا سبيل لتدارك مثل هذا الخطأ مستقبلاً سوى وجود دوائر استئنافية داخل المحكمة الدستورية العليا، حتى لو لم توجد دوائر استئنافية في نظائرها من المحاكم العليا، وذلك لأن أصول «تنظيم» حق التقاضي تستوجب وجود هذه الدوائر الاستئنافية.

(١) شفيق إمام: الإشارة السابقة.

ولا يجب أن يلهينا أي مدح فيما حققته هذه المحكمة من إنجاز حتى الآن^(١)، عن النظر فيما لم تستطع بعد تحقيقه، لأنها تفتقر إلى دوائر استئنافية حتى الآن.

وأيضاً، يجب تعميم هذا الاتجاه - حتى - بالنسبة للأحكام الصادرة في دعاوى الخلع، خاصة أن دور محاكم الأسرة في هذا الشأن ليس مجرد دور توثيقي بحيث يقتصر على توثيق حالات نفسية أو وجданية للنساء، وبالتالي فإن ما يصدر في تلك الدعاوى هي أحكام بالمعنى الدقيق، وأحكام تصدر في دعاوى مبتدأة، وهي بهذا أحكام ابتدائية، ولا تستعصي على الطعن بالاستئناف، وذلك بصرف النظر عن تقسيف المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن، تقسفاً يندرج وأمثاله - في نظر البعض - تحت ظاهرة «تسبيس» هذه المحكمة^(٢)، لدرجة أن هذه المحكمة تملي المشرع في أيديولوجيتها وميله لمناصرة النساء على الرجال، وبالتالي فإن هذه المحكمة لم تبين في حكمها: هل كان المشرع في حاجة إلى النص على عدم قابلية الحكم للطعن، لو لم يكن هذا الحكم قابلاً بطبعه للطعن؟

(١) انظر مثلاً: الدستورية - مجلة فصلية تصدرها المحكمة الدستورية - ع ١٥٠ - س ٧ - ٢٠٠٩ - ص ٣.

(٢) انظر Tamir Moustafa: الإشارة السابقة.

الفرع الثاني

اختلال حق الطعن

١٠ - ذاتية ظاهرته:

هذا النوع من الخلل التشريعي في تنظيم حق الطعن في مصر، له ذاتيته. وإبراز هذه الذاتية، يقتضي أن نميز في إطار اعتلال صحة «نظام» حق الطعن، بين نوعين من هذا الاعتلال:

[١] اعتلال يتعلق بـ «وجود» حق الطعن تشريعياً. فالمشرع قد انتقص من هذا الوجود، وذلك بطريق مصادرة حق الطعن. وهذا الاعتلال على صورتين: واحدة منها، تمثل في مصادرة حق الطعن بصفة مطلقة، ولو في بعض الحالات. بينما الأخرى تمثل في إجازة حق الطعن استثناء على مصادرته في حالات أخرى. وكان هذا الاعتلال موضوع الفرع الأول من المقالة الراهنة.

[٢] اعتلال لا يتعلق بـ «وجود» حق الطعن، بل يتعلق مباشرة بـ «وحدة» هذا الحق ذاته. وإبراز ظاهرته، دعنا نلقي نظرة أولية على المؤلفات الإجرائية العامة، سواء في المرافعات المدنية والتجارية، أو في الإجراءات الجنائية. فهي لا تخلو من مبحث طويل وعربيض بعنوان «طرق الطعن».

وكان من الواجب منذ زمن طويل، أن يثير هذا العنوان الأخير تساؤلاً جاداً: عما إذا كان حق الطعن واحداً، أم أن للمنقاضي أكثر من حق طعن واحد وبالتالي يكون له «حقوق» طعن متعددة ومتباينة ومتغيرة، ويقابلها - إن - طرق طعن متعددة ومتباينة - حتى - في تسمياتها؟

١١ - فكرة زوائد الاستئناف:

وقداً للقانون الآلهي منذ عصر يوسف عليه السلام في مصر في زمن الهكسوس، وبالتالي في القانون الآلهي المعاصر سواء في الدستور الآلهي المعاصر (القرآن) أو في لائحته التنفيذية (السنة)، وعلى نحو ما تقدم بيانه تفصيلاً، فالالأصل أن حق الطعن واحد لا أكثر.

وهذا الحق الواحد هو ما يشار إليه - إذن - في الأدبيات الفقهية المعاصرة بـ «حق الاستئناف»، خاصةً أن هذه الأدبيات حريصة على تأكيد أن هذا الحق الأخير هو حق الطعن الأصلي والعادي، وتؤكد أن هذا الحق واحد لا أكثر، وبالتالي فإن الاستئناف جائز مرة واحدة، ولا يجوز أكثر من مرة واحدة، فلا يجوز الاستئناف بعد الاستئناف، ولا يجوز الطعن بالاستئناف في الحكم الاستئنافي وهكذا.

ولذا كان ذلك كذلك، فماذا عساه يكون - إذن - «مركز» باقي طرق الطعن - وبالتالي حقوق الطعن - بالنسبة لحق الاستئناف، ما لم تكن تلك الطرق والحقوق مجرد «زوائد» مصطنعة لحق الطعن الأصلي والعادي، وبالتالي تكون بطبعها زوائد «غير عادية» و «استثنائية» في نفس الوقت، ولو كان لها - في نفس الوقت - طبيعة الاستئناف باعتبارها زوائد له؟

١٢ - المعارضة من زوائد الاستئناف:

دعنا من اختلاف المعارضة عن الاستئناف من حيث ميعادها أو من حيث رفعها إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، لأن تركيزنا منصب على «مركز» المعارضة بالنسبة للاستئناف.

ولو لم تكن المعارضة استئنافاً، فهل كانت أدبياتنا تجري تقليدياً على أن المعارضة - شأنها شأن الاستئناف - طريق طعن عادي. كل ما هناك أن

المعارضة استثناف سابق زمانياً على الاستثناف الأصلي والعادي، وبالتالي فالمعارضة ليست استثنافاً أصلياً وعادياً، إنما هي استثناف ثانوي واستثنائي، ولو أنها استثناف على أي الأحوال.

ولو لم تكن المعارضة جزء من الاستثناف الأصلي والعادي باعتباره بمثابة الكل، فهل كانت أدبياتنا تجري تقليدياً على مقوله أن المعارضة لا تغنى عن الاستثناف، إنما العكس هو الصحيح، أي أن الاستثناف يغني عن المعارضة، وبالتالي فمن كانت له المعارضة والاستثناف والتجأ إلى الاستثناف مباشرة فلا معارضة له بعد ذلك، إنما العكس صحيح، وبالتالي فإن لجأ هذا المتضاد إلى المعارضة مباشرة يظل له حق الاستثناف.

ربما لا نستطيع أن نؤسس هذه المقوله، إلا على قاعدة: أن الجزء لا يتضمن الكل^(١) *totum non est in parte*، إنما العكس هو للصحيح، أي أن الكل يتضمن الجزء^(٢) *parte est in toto*.

إذن، لا يجب أن تلهينا تسمية هذا الطريق من طرق الطعن بـ «المعارضة»، عن طبيعتها، ولا عن «مركز» هذه المعارضة باعتبارها مجرد واحدة من زوايد الاستثناف، الذي امتدت زوايده - حتى - إلى المرحلة الأولى للتقاضي، وبالتالي امتد خفيه، بل - حتى - بناء على سبب واه للغاية هو «تخلف» المحكوم عليه عن الحضور.

وإذا كان قانون المحاكم المدنية والتجارية والأسرية وكذا قانون مجلس الدولة، لم يأخذ بفكرة المعارضة، وبالتالي تخليا عنها، فإنهما بهذا لم ينتقصا شيئاً من حق الطعن، ولو أنهما بهذا قد أكدوا أن وجود المعارضة وعدم

(١) عبد العزيز فهمي: قواعد و آثار فقهية رومانية- ١٩٤٧ - القاهرة - ص ١٥ رقم ٢١ و ص ٨٧.

وجودها سواء من الوجهة القانونية، أي أنها كانت واحدة من الزوائد التي يسهل الاستغناء عنها، ويلزم الاستغناء عنها، وهو الأمر الذي يدعو إلى التساؤل: متى يستغني عنها قانون المحاكم الجنائية؟

ولا يجب أن نفلسف فكرة المعارضة، ولو بمقولة أن من الضروري مراعاة «ظروف» المتقاضي الذي تخلف عن الحضور، ولو لم تكن هذه الظروف موجودة حقيقة. فيكفي أن هذا المتقاضي قد «تخلَّف» عن الحضور، حتى لو كان قد تعمد التخلف عن الحضور، بل - حتى - لو لم يكن قد تخلف مطلقاً عن الحضور بحيث يكون الحكم غيابياً، إنما كان تخلفه نسبياً بحيث يكون الحكم «معتبراً غيابياً» و «معتبراً حضورياً» في نفس الوقت ولو اشتهرت تسميته الأخيرة. بل يكفي أن تكون ظروفه مجرد تمارض، ما دامت تسدده شهادة طبية صورية مما تباع عادة في الحوانين أمام المحاكم مباشرة.

فهذه الفلسفة تفوم على استهزاء صارخ بالعقل، وبأصول حق الطعن وبالتالي بأصول حق التقاضي، الذي لم يُعط للناس كافة بحسب ظروفهم الشخصية، ولا بحسب ظروفهم العرضية، ولا بحسب ميولهم للحضور أو عدم الحضور للقضاء.

١٣- زوائد استثنائية أخرى للاستئناف:

لا يجب أن نفلسف المعارضة من منظور الدعوي المبدأة، لكلا نساير - بعد ذلك - مقوله أنهما (المعارضة والدعوي المبدأة) بمثابة شيء واحد، أو مقوله أنهما خصومتان متعاقبتان في المرحلة الأولى للتقاضي. لأن المعارضة طريق طعن في حكم صادر في الدعوي المبدأة، وبالتالي فلا هما (المعارضة والدعوي المبدأة) شيء واحد، ولا هما مجرد خصومتان متعاقبتان

في المرحلة الأولى للتقاضي، إنما المعارضة بمثابة واحدة من زوائد الاستئناف، ولو كانت سابقة عليه زمنياً، وكانت - حتى - في المرحلة الأولى للتقاضي.

وربما كان مركز المعارضة بالنسبة للاستئناف، أقل وضوحاً من مركز المعارضة الاستئنافية ومركز الطعن الفوري المباشر في بعض الأحكام غير المنهية للخصومة، لأن هذه المعارضة أو ذاك الطعن يتم في المرحلة الثانية للتقاضي أي أنه في مرحلة الاستئناف، وبالتالي فهما أكثر وضوحاً من حيث مخالفتهما لقاعدة: لا يجوز الاستئناف إلا مرة واحدة، أي بما تكرار غير جائز للاستئناف، إنما هو تكرار للاستئناف على أي الأحوال، وبالتالي فهما زوائد له.

ولا يجب أن نفسي هذا المركز أو ذاك، ولو بمقولة أنه يتعلق باستثناء لأن كل زوائد الاستئناف لها طبيعة الاستثناء، على مبدأ: التقاضي على مرحلتين بالأكثر وبالأقل، ذلك المبدأ الذي يتعلق بالنظام العام^(١) لحق التقاضي وبالتالي لحق الطعن، سواء حق التقاضي وحق الطعن أمام المحاكم المدنية والتجارية أو أمام المحاكم الجنائية أو أمام غيرها من المحاكم.

لذا، فإن نظام المعارضة الاستئنافية هو نظام غير مشروع ولو كان مجرد نظام إجرائي جنائي فحسب. كما أن نظام الطعن الفوري هو نظام غير مشروع، ولو كان نطاقه في المجال الجنائي أقل عنه في المجال المدني والتجاري، حيث يشمل في الحالة الأخيرة «الأحكام الواقية والمستعجلة

(١) أحمد هندي: السابق - ص ٢٩ و ما بعدها.

والصادرة بوقف الدعوي والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة ..» (مادة ٢١٢ مرا فعات).

إذ يجب أن ينظر إلى زوائد الاستئناف (المعارضة والمعارضة الاستئنافية والطعن الفوري) من منظور بطء التقاضي وإطالة أمده وتأخر مجئ العدالة وازدحام القضاء بالقضايا، أي ننظر إلى المعارضة الجنائية والمعارضة الاستئنافية الجنائية- مثلاً- من زاوية قاعدة: الجنائي يوقف المدني حتى يفصل نهائياً في الدعوي الجنائية.

وننظر أيضاً إلى الطعن الفوري في الحكم بعدم الاختصاص والإحالة، من منظور ما يترتب عليه، حيث «في الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوي أن توقفها حتى يفصل في الطعن (مادة ١٢ مرا فعات). وبطريق القياس، فإن نفس الأثر يترتب على الطعن في الحكم الصادر في جدية الدفع بعدم الدستورية، باعتبار أن هذا الحكم من الأحكام الوقتية الصادرة أثناء الخصومة وغير المنهية لها.

فالحكم الأخير هو- بطبعه- حكم وقتى، سواء كان صادراً برفض الدفع، أو كان صادراً بإيجابته، وذلك لما نصت عليه- حتى- المادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا، بقولها: «إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم ... بعدم دستورية نص ... ورأى المحكمة ... أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية ...».

بهذا يمتد نطاق الطعن الفوري- حتى- إلى حكم المحكمة من تلقاء نفسها بوقف الدعوى بسبب عدم الدستورية، وفق ما نصت عليه المادة ٢٩/أ من قانون المحكمة الدستورية العليا، ويقضي بأنه: «إذا ترإى لإحدى

المحاكم ... أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص ... لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة».

٤ - مشكلة التماس إعادة النظر:

التماس إعادة النظر هو نظام هجيني واستثنائي وثانوي، وبالتالي لم يعد يكفي وصفه تقليدياً بأنه مجرد طريق طعن غير عادي، فأصبح يشار إلى «الطبيعة الخاصة بهذا الطريق من طرق الطعن»^(١).

ولا يجب أن تلهينا تسميتها الموحدة بـ «التماس إعادة النظر»، عن طبيعته الهجينية، التي تشير إلى أن وحده هي وحدة مصطنعة أصلاً. فالالتماس على ثلث طبائع مختلفة، وكل طبيعة منها مزاج من طبائعتين على الأقل.

فهو مزاج من استئناف ومعارضة استثنائيين أمام محكمة أول درجة في حكم غير جنائي صادر منها بصفة انتهائية، أو معارضة استثنافية استثنائية أمام محكمة ثاني درجة في حكمها غير الجنائي، أو مزاج من معارضة ونقض استثنائيين في حكم جنائي، بحسب الأحوال. والالتماس بهذا، لا هو معارضه خالصة ولا معارضه استثنافية خالصة ولا استئناف خالص ولا نقض خالص، وربما ليس - حتى - طريراً من طرق الطعن أصلاً.

ولا يجب أن نغفل هذا الالتماس من منظور أسبابه، ولو أنها ضرورية، لكيلا يخفي علينا أن وحده مصطنعة اصطناعاً، ولا نصل -

(١) مأمون سلامة: *قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه و أحكام النقض* - طبعة

ثانية ٢٠٠٥ - طبعة نادي القضاة - ج ٢ - ص ١٣٦٣ .

بالتالي - إلى عدم لزومه أصلاً، ولو كان من اللازم الإبقاء على أداته، لكن بعد إعادة تصنيفها قانوناً، كالتالي:

١ - بعض أداته اللاتمام ليس خطاً القاضي مهنياً، إنما هو خطأ في الحكم على أي الأحوال، بل إن هذا الخطأ لا يستوجب أكثر من الرجوع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، دون أن يكون هذا الرجوع معارضة أو - حتى - طعناً بالمعنى الدقيق.

فلئن كانت المعارضة طريق للطعن أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، لكن ليس كل رجوع إلى نفس المحكمة بشأن خطأ ما في الحكم يعد معارضة أو - حتى - طعناً بالمعنى الدقيق. فمثلاً، الرجوع إلى نفس المحكمة لتصحيح الخطأ المادي أو لفسر الغامض في منطوقها، لا يعد معارضة أو - حتى - طعناً.

وبصرف النظر عن اعتيادنا تقليدياً على هاتين الصورتين، فهما لا تستفادان فكرة الرجوع إلى نفس المحكمة بشأن خطأ في حكمها دون أن يعد هذا الرجوع معارضة أو - حتى - طعناً، بل هناك صورة ثالثة، ولو أدرجها المشرع تقليدياً تحت التمامس إعادة النظر.

وهي حالة الرجوع إلى نفس المحكمة لتصحيح الخطأ في «الأدلة الواقعية» للدعوى وبالتالي في الحكم، في ضوء ما استجد من وقائع تقضي هذا التصحيح، وذلك «في الأحوال الآتية: ١) إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم. ٢) إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها. ٣) إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره أنها مزورة. ٤) إذا حصل [المحكوم عليه] بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون

تقديمها.....٨) لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله» [المادة ٢٤١ مرا فعات].

وفي الحالات الثلاث يجوز الرجوع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، ولو كان حكمها انتهائياً أو نهائياً، دون أن يكون هذا الرجوع معارضة أو - حتى - طعناً بالمعنى الدقيق. وفي شأن الصورة الثالثة بوجه خاص، لا يجب أن يكون تقيد الرجوع إلى نفس المحكمة بميعاد (٤٠ يوم) مثاراً للالتباس في طبيعة هذا الرجوع، وذلك لأكثر من سبب:

(أ) أن هذا الميعاد ليس ميعاداً لطعن بالمعنى الدقيق، وبالتالي فهو لا يبدأ من تاريخ صدور الحكم، ولا - حتى - من تاريخ إعلانه، بل إنه: «لا يبدأ في الحالات ... الأربع ... إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة» .. ويبدا الميعاد في حالة الثامنة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم (المادة ١،٣/٢٤٢ مرا فعات).

(ب) وأن الرجوع الجنائي لذات الأسباب تقريراً (المادة ٣،٤،٥/٤٤١ إجراءات جنائية)، لا يتقييد بميعاد أصلاً، مما يعني أن تقيد الرجوع إلى المحكمة المدنية والتجارية بميعاد محدد هو أمر لا ضرورة له مطلقاً، أي هو مجرد تزيد من جانب المشرع.

(ج) وأن تقيد هذا الرجوع المدني بميعاد في هذه الصورة الثالثة وحدها، هو أمر لا يتفق مطلقاً مع عدم تقيد هذا الرجوع بميعاد بالنسبة للصورتين الآخريتين، ولا يتفق - حتى - مع فكرة أن الأحكام المبنية على

غش أو غدر أو تدليس أو تزوير أو زور ليست أحكاماً بالمعنى الدقيق، ولا يجب - وبالتالي - أن تتحصن ولو بمرور الزمان. ومن منظور هذه الفكرة الأخيرة، لا يجب - أيضاً - أن نتصور أن "رجوع إلى نفس المحكمة بشأن مثل هذا الحكم فيه أي إخلال بفكرة استفاد القاضي لولايته بمجرد إصدار الحكم وبالتالي لا يجوز له المساس بهذا الحكم.

ومبني جواز الرجوع إلى نفس المحكمة - بشأن الصورة الثالثة - دون أن يكون هذا الرجوع معارضة أو - حتى - طعناً، هو أن الخطأ في واقعات الدعوى وبالتالي في الحكم في هذه الصورة بالذات، يعد أمراً وارداً - حتى - لو كان القاضي نبياً أو رسولاً، وذلك ثابت - حتى - في اللائحة التنفيذية (السنة) للدستور الالهي المعاصر (القرآن)، محدداً لقول خاتم الرسل: لما «سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: (إنما أنا بشر، وأنه يأتيني الخصم. فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض). فأحسب أنه صدق. فأقضى له بذلك. فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها»^(١).

لذا، فإن الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه يوجب - في رسالته المشهورة برسالة القضاء - على القاضي أبي موسى الأشعري أن يقبل مثل هذا الرجوع إليه، وذلك بقوله: «... لا يمنعك قضاء قضيته فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، لا يبطله شيء»^(٢).

(١) صحيح البخاري: ٢/٢٤٥٨.

(٢) الطرابلسي: معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام - ط ٢ - ١٩٧٣ - ص ١٥.

ومن الوجهة الاصطلاحية، ربما كان الرجوع إلى نفس المحكمة بشأن الخطأ المادي أو الغموض في المنطوق، أولى باصطلاح: «التماس إعادة النظر»، من الرجوع إلى نفس المحكمة بشأن الصورة الثالثة لهذا الرجوع، الذي لا يعتبر في أي صورة من صور الرجوع الثلاث معارضة أو - حتى - طعناً.

٢ - وبعض أسباب الالتماس ليس مجرد خطأ وارد في الحكم، بل هو خطأ قضائي مهني جسيم، وبالتالي فإن الأسباب في هذه الحالة هي أسباب لمحاسبة القاضي أكثر منها أسباب مجرد «التماس» بإعادة النظر فحسب.

وتاريخياً، هذه الأسباب أسبق في الوجود تاريخياً من فكرة الخطأ القضائي المهني الجسيم، التي لم تدخل - حتى - في القانون المصري كسبب المحاسبة إلا منذ أربعين عاماً تقريباً، وبالتالي ظلت هذه الأسباب مجرد أسباب للطعن بالالتماس بإعادة النظر، ولم تعتبر صوراً للخطأ المهني الجسيم.

لكن من العسير القول بانففاء الخطأ القضائي المهني الجسيم «في الأحوال الآتية: ٥) إذا قضي الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. ٦) إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض» (المادة ٢٤١ مرافعات)، وكذا «١) إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قته حياً» (المادة ٤٤١ إجراءات جنائية).

من العسير إنكار وجود الخطأ القضائي المهني الجسيم في الأحوال المتقدمة، وذلك لأكثر من سبب:

(أ) القانون لم يتطلب لوجود هذا الخطأ أي سوء نية من جانب القاضي.

(ب) الخطأ في تلك الأحوال أكثر جسامه مما يشار إليه في أدبياتنا حالياً كمثال على: «٣) ... الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات (المادة ٤٩٤ / ٣ مرفعات). أي أن هذا الخطأ أكثر جسامه من الخطأ المهني المنصوص عليه في المادة ١٦٥ مرفعات، وتنصي بأنه: يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم، وإلا كان الحكم باطلأ، ويكون المتسبب في البطلان ملزاً بالتعويضات إن كان لها وجه».

. ودعوى المخاصمة هي دعوى مبتدأة، ولو أنها دعوى خاصة، لكنها تتسع - حتى - لإبطال الحكم، وبالتالي فهي تتحقق للمتقاضي أكثر مما يتحققه الالتماس. إذ نصت المادة ٤٩ مرفعات على أنه: «وإذا قضت بحصة المخاصمة حكمت على القاضي ... المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات والمصاريف. ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر نصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله. ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم».

كما أن دعوى المخاصمة ليست طریقاً للطعن، وبالتالي فالاصل أنها غير مقيدة بميعاد ناقص، ولو أنها مقيدة بميعاد كامل في حالة إنكار العدالة ووحدتها، التي هي - بدورها - صورة من صور الخطأ القضائي المهني الجسيم.

ولا ريب، أن استمرار أدبياتنا - خلف المشرع - في اعتبار الأسباب المتقدمة مجرد أسباب لالتماس، فيه انتقاص كبير من حق المتقاضي تجاه القاضي، ولصالح الأخير وحده، ولصالحه الشخصي فحسب، وبدون مبرر

قانوني أصلأ، وبدون داع مطلقاً خاصة في زماننا الذي انتشرت فيه ظاهرة
اللامبالاة - حتى - في المدرسة القضائية المصرية. وفضلاً عن هذا الانتقاص
الكبير، يدور المحكوم عليه - مدنياً أو جنائياً - داخل حلقة طويلة من
الإجراءات، بينما دعوي المخاصمة تغنيه عنها، ولو كانت هذه الدعوى تمر
بطورين.

٣ - وبعض أسباب الالتماس، يرتبط تاريخياً بقاعدة: عدم تعلق الصفة
في الدعوى بالنظام العام، سواء الصفة الحقيقة، أو - من باب
 أولى - الصفة الحكمية (أي التمثيل القانوني وحده دون الاتفاقي)، وذلك «في
الأحوال الآتية: ٧) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم
يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية»
(المادة ٢٤١ مرا فعات).

لكن منذ تعديل المادة ٣ مرا فعات عام ١٩٩٦^(١)، أصبحت القاعدة: أن
الصفة في الدعوى تتعلق بالنظام العام، وهو الأمر الذي لا يقتضي فحسب أن
ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، إنما يقتضي أيضاً أن ترفع
الدعوى من كل ذي صفة على كل ذي صفة.

وهذه القاعدة تعد مطروحة دائماً على المحكمة، وبالتالي «للمحكمة ولو
من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار
الحقيقة. وتعين المحكمة ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر
بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإدخاله. ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة
لرفع الدعوى» (المادة ١١٨ مرا فعات).

(١) القانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - عدد ١٩ مكرر - في ١٩٩٦/٥/٢٢.

وحاصل ما تقم بشأن مشكلة التماس إعادة النظر، أن هذا الالتماس بصورته الحالية مجرد واحد من «زوائد» الاستئناف، التي لا لزوم لها، والتي إثماها- وبالتالي- أكثر من نفعها، لما يترتب عليها من بطء التقاضي وإطالة أمده وتأخير مجيء العدالة لمستحقها.

١٥ - زوائد فرنسية الأصل:

فكرة زوائد الاستئناف هي فكرة فرنسية الأصل، بل- حتى- وليدة اعتبارات تاريخية وتقاليد فرنسية بحتة. فربما كانت هذه الفكرة وليدة اعتياد الفرنسيين قبل الثورة على تعدد وتعاقب ودرج مراحل الاستئناف منذ الأمر الملكي عام ١٥٤١ حتى قيام الثورة^(١)، وبالتالي استمر هذا الاعتياد حتى بعد أن استقر الرأي على مبدأ التقاضي على درجتين.

وربما كانت هذه الفكرة وليدة التجربة المريرة لدرجة المعاناة من عدم عدالة القضاء الفرنسي، نتيجة- حتى- فساده في عصر ما قبل الثورة^(٢)، وبالتالي رؤي في تعدد طرق الطعن ضمانه ضد تكرار تلك المعاناة مستقبلاً.

علي أن هذه الفكرة قد أفرغت مبدأ التقاضي على درجتين من محتواه، حتى ظل مجرد مبدأ «شكلي» فحسب، بحيث يعني أن التقاضي على درجتين بصرف النظر عن عدد مراحل التقاضي، أي حتى لو بلغت مراحل التقاضي أكثر من خمس مراحل، وبصرف النظر- وبالتالي- عن أي معاناة للمتقاضين من بطء التقاضي أو إطالة أمده أو تأخر مجيء العدالة لمستحقها أو ازدحام القضاء بالقضايا.

(١) أحمد هندي: السابق- ص ١٢، ١٣.

(٢) سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون- ١٩٩٩- منشأة المعارف- ص

لذا ظل مبدأ التقاضي على درجتين بمعناه الشكلي الفرنسي، لا يتناقض مع وجود المعارضة أو المعاشرة الاستثنافية أو التماس إعادة النظر أو النقض بل - حتى - الطعن الفوري في بعض الأحكام غير المنهية للخصومة، على اعتبار أن هذه الطرق ليست «درجات» تقاضي، ولا هي - إذن - درجة استئناف قائمة بذاتها.

ومنذ بداية الأربع الأخير من القرن التاسع عشر، ومن خلال القوانين المختلطة، استورت مصر: فكرة زواائد الاستئناف مصحوبة بمبدأ التقاضي على درجتين بمعناه الشكلي، وتوارثهما- بعد ذلك- قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية حتى الآن. وطوال هذه الفترة التي ناهزت قرناً ونصف، لم يتتبّه المشرع الإجرائي إلى أن مصر ليست فرنسا بأعياداتها التاريخية وتقليلها الموروثة، ولا- حتى- إلى أن مبدأ التقاضي على درجتين يعني- بمعناه الموضوعي- أن التقاضي على مرحلتين بالأقل، وبالأكثر، ولا إلى أن المعارضة والمعارضة الاستئنافية والتماس إعادة النظر والطعن الفوري هي مجرد زواائد للاستئناف، ولا لزوم لها بل إن إثماها أكثر من نفعها.

١٦ - إتجاه شريعي حديث:

في عام ٢٠٠٨، وبمناسبة قانون المحاكم الاقتصادية (٢٠٠٨/١٢٠) عدل المشرع المصري - فجأة - عن الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، سواء بمعناه الشكلي أو - حتى - بمعناه الموضوعي. لذا أنشئت المحاكم الاقتصادية على نمط واحد ودرجة واحدة وفي طبقة واحدة، فلا فيها محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة، ولا هي كلها محاكم أول درجة، ولا هي كلها محاكم ثانوي درجة، بل هي كلها جهة قضائية فرعية ثلاثة ومستحدثة داخل جهة المحاكم.

وهذا المشرع تبني - لأول مرة - مبدأ: تركيز التقاضي في مرحلتين متعاقبتين بالأكثر وبال أقل بالنسبة للدعaoi الاقتصادية كافة، سواء الدعاوى الجنائية أو الدعاوى غير الجنائية، وبالتالي أجاز الاستئناف - حتى - بالنسبة لدعaoi الجنائيات الاقتصادية، ولم يقصر التقاضي على المرحلة الأولى وحدها بالنسبة لأية دعاوى اقتصادية.

وعدل هذا المشرع عن الأخذ بفكرة زوائد الاستئناف. فلا معارضة ولا معارضة استئنافية ولا التماس إعادة نظر ولا - حتى - طعن فوري في الأحكام غير المنهية للخصومة، وذلك بالنسبة للدعaoi الاقتصادية الجنائية وغير الجنائية - لأن - هذه النظم هي نظم استثنائية - حتى - أمام المحاكم المدنية والتجارية وأمام المحاكم الجنائية، وبالتالي تعتبر مخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية، ولا تسري - إذن - في شأنه، وذلك عملاً بالمادة ١ من قواعد إصداره. فهذا القانون يأخذ بمبدأ: التقاضي على مرحلتين بالأكثر وبال أقل.

لذا قيل - بحق - «لم يأخذ (هذا) القانون بنظام المعارضـة الغيابـية في الجـنـح ...»^(١)، أي لا هو يأخذ بنظام المعارضـة، ولا بنظام المعارضـة الاستئنافية، ولا هو يأخذ - ومن بـاب أولـي - بنظام المعارضـة غير الجنـائية في أحـوالـها الاستـثنـائية كما هو الشـأن في المعارضـة في حـكم شهر الإـفـلاـس.

ومن بـاب أولـي، هذا المـشرع لم يأخذ بـفـكـرة الطـعن الفـورـي في أـيـة أـحكـامـ غيرـ منهـيةـ لـلـخـصـومـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـجـنـائـيـةـ أوـ غـيرـ الـجـنـائـيـةـ، ولوـ كـانـتـ أـحكـاماـ بـعـدـ الـاـخـتـصـاصـ وـالـإـحـالـةـ، سـوـاءـ كـانـتـ الـإـحـالـةـ مـنـ الـدـوـائرـ الـابـتدـائـيـةـ

(١) رضوان عبد العليم مرسى: إطلاع على الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية - المجلة الفصلية لمحكمة النقض - ع ٥ - فبراير ٢٠٠٩ - ص ٧.

إلى الدوائر الاستئنافية داخل المحكمة، أو العكس، أو كانت الإحالة من محكمة اقتصادية إلى محكمة اقتصادية أخرى مختصة محلياً، أو كانت الإحالة من محكمة اقتصادية إلى محكمة أخرى مختصة مكانياً ونوعياً، أو كانت الإحالة من محكمة اقتصادية إلى جهة القضاء الإداري.

وأيضاً، هذا القانون لم يأخذ بفكرة التماس إعادة النظر الجنائي أو غير الجنائي.

فهذا القانون لا يجيز الطعن إلا مرة واحدة فحسب، ولا يجيز - وبالتالي - تكرار الطعن تحت أي مسمى من المسميات التقليدية، التزاماً منه بمبدأ التقاضي على مرحلتين بالأكثر وبال أقل.

بهذا، فإن المشرع قد التزم - في شأن المنازعات والدعوى الاقتصادية الجنائية وغير الجنائية - التزاماً صارماً، بالмبدأ المنصوص عليه في المادة ٦٨ من الدستور، ونقضي بأن: «النقاضي حق مصون ومكفول ... وكل شخص حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي. وتتغفل الدولة ... سرعة الفصل في القضايا».

وهذا الاتجاه الحديث هو اتجاه محمود، وينبغي وبالتالي تعزيمه في الجهتين الفرعيتين التقليديتين داخل جهة المحاكم، أي في قانون المحاكم المدنية والتجارية وفي قانون المحاكم الجنائية، وكذا في قانون مجلس الدولة، وكذا في قانون المحكمة الدستورية العليا، وذلك بصرف النظر عن اعتيادنا زمناً يناهز القرن والنصف على نظام حق التقاضي «الفرنسي». لأن هذا الاعتياد ليس أكثر من مجرد اعتياد، وبالتالي فهذا لا يعني مطلقاً أن نظامنا التقليدي لحق التقاضي هو النظام الأفضل قانوناً، اللهم إلا إذا كان القضاء قد

أنشئ لتبيّت فيه أرواح المتقاضين معلقة بملفات قضایاهم لسنوات وسنوات
إنتظاراً لمجيء العدالة وقد لا تجيء.

فمن منظور هذا الاعتقاد، ربما لا يرى البعض أن المعارضة
والمعارضة الاستثنافية والطعن الفوري المباشر والتماس إعادة النظر^(١) هي
طرق استثنائية يقتصر نطاقها على أحکام المحاكم المدنية والتجارية والمحاكم
الجنائية بحسب الأحوال، لكنها طرق مستبعدة بالنسبة للأحكام الاقتصادية
الجنائية وغير الجنائية على السواء.

وكان هذا البعض لا يرى في المحاكم الاقتصادية سوى صورة
مكررة - وبالتالي ممسوحة ومشوهه - للمحاكم المدنية والتجارية والمحاكم
الجنائية، بل - حتى - «يرى أن المحكمة الاقتصادية عبارة عن تنظيم قضائي
جديد وغريب يختلف في مبناه وفي مضمونه عن النظام القضائي القائم ويثير
الريب والظنون حول الغرض من إنشائه ...»^(٢).

لكن قانون المحاكم الاقتصادية هو قانون إجرائي فرعی مستحدث في
إطار قانون جهة المحاكم، الذي هو الشريعة العامة *commun* سواء بالنسبة
لقانون المحاكم المدنية والتجارية أو بنسبة لقانون المحاكم الجنائية أو بالنسبة
لقانون المحاكم الاقتصادية باعتباره قانوناً قائماً بذاته.

(١) قارن: أحمد خليل: خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية - ٢٠١٠ - ص ١٥٦، حيث يرى أن الالتماس المدني بإعادة النظر مستبعد بالنسبة لأحكام
الولائر الابتدائية وحدها دون أحکام الولائر الاستثنافية، على تقدير أن الأخيرة هي
أحكام «انتهائية» حتى لو صدرت في دعاوى مرفوعة لبتداء.

(٢) رضوان عبد العليم مرسي: السابق - ص ١٠.

الفرع الثالث

مقدمة حق التقاضي

١٧ - ذاتية الظاهرة :

هذا النوع من الخلل التشريعي في تنظيم حق التقاضي في مصر، له ذاتيته. وإبراز هذه الذاتية، يقتضي أن نميز في إطار ظاهرة إعتلال صحة «نظام» حق التقاضي في مصر، بين نوعين من هذا الاعتلال:

[١] اعتلال يتعلق بـ «نطاق» حق التقاضي تشريعياً. فالمشرع ينتقص من هذا النطاق بطريق المصادرة، ولو في بعض الحالات كما أن هذا المشرع قد يُضخم من حجم هذا النطاق بإضافة زوائد غريبة إليه. وكان هذا الاعتلال بصورتيه، هو موضوع الفرع الأول والفرع الثاني من المقالة الراهنة.

[٢] اعتلال لا يتعلق بـ «نطاق» حق التقاضي، إنما يتعلق مباشرة بـ «وجود» هذا الحق تشريعياً. فالمشرع ينتقص من هذا الوجود بطريق مصادرة حق التقاضي، ولو في بعض الحالات. والمؤلفات الإجرائية العامة والخاصة لم تهتم بعد بذلك الحالات، رغم أنها حالات «القاضي غير الطبيعي» في أنقي صورها.

وربما أن تلك الحالات لم تحظ بعد باهتمام الفقه الإجرائي، على تقدير أن مصدرها هو التشريع الأساسي في مصر، أي الدستور وبالتالي فأمرها يتعلق بظاهرة دستورية تخرج وبالتالي عن دائرة العلم الإجرائي، لكن هذا التقدير غير سديد، لأنها حالات تتعلق بـ «حق التقاضي» الذي هو ظاهرة إجرائية جملة وتفصيلاً، حتى لو ورد النص عليه في الدستور، وبالتالي فإن

موقف الدستور من هذه الحالات مثار لتساؤل جدي: وهل يملك المشرع الدستوري مصادر حق النقاضي ولو في بعض الحالات؟

١٨ - صور المصادر :

دعنا نتصفح في عجلة دستورنا الحالي من منظور حق التقاضي،
سنلاحظ لأول وهلة أن مشرعه قد تجراً - للغاية - على هذا الحق، لدرجة
مصادرته مرة ثلو مرة ثلو مرة منذ ميلاد هذا الدستور عام ١٩٧١.

في الأولى، كانت مصادر حق التقاضي، لصالح أعضاء البرلمان فرادى أو جماعة بحسب الأحوال، وذلك لتعلق هذه المصادر بصحة عضويتهم للبرلمان، ولو لم تكن هذه العضوية صحيحة قانوناً.

وفي الثانية، كانت مصادره حق التقاضي، لصالح أعضاء مجلس الشورى:

وفي الثالثة، كانت مصادر حـق القاضي، لصالح رئـاسـة الدولة، وذلك للـتـعـلـقـ هذه المصـارـدـ بـصـحةـ انتـخـابـاتـ الرئـاسـةـ، ولو لم تـكـنـ تـالـكـ الرئـاسـةـ صـحـيـحةـ قـانـونـاـ.

ولا يجب أن نفلسف أي من هذه المصادرات على انفراد، ولو كان يفصل بينهم زمانياً أكثر من ثلاثين سنة، وذلك لكيلا يعم علينا دلالة الظاهرة، التي دلالتها في تحالف أعضاء البرلمان ومجلس الشوري والرئاسة في جانب، والناس في مصر كافة. في جانب آخر، أولئك الذين لهم حق التناقضي طبقاً لل المادة ٦٨ من الدستور.

١٩ - أنقى صور القاضي غير الطبيعي :

استعاض المشرع في كل حالة من حالات المصدرة، عن القاضي الطبيعي الذي لكل شخص حق الالتجاء إليه، أي القضاء، بقاض غير طبيعي، وذلك بصرف النظر عن مدى صلاحيته - حتى - ليكون قاضياً غير طبيعي:

- فالبرلمان ذاته هو القاضي غير الطبيعي بالنسبة لصحة عضوية أعضائه، وبالتالي نصت المادة ٩٣ من الدستور، على أنه: «يختص المجلس (أي مجلس الشعب) بالفصل في صحة عضوية أعضائه ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس».

- ومجلس الشوري ذاته هو القاضي غير الطبيعي بالنسبة لصحة عضوية أعضائه، وبالتالي نصت المادة ٢٠٥ من الدستور، على أنه: «تسري في شأن مجلس الشوري الأحكام الواردة بالدستور في المواد ... ٩٣ ... ، على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المنكورة مجلس الشوري ورئيسه».

- ولجنة الانتخابات الرئاسية، هي القاضي غير الطبيعي بالنسبة لجميع الطعون والنظم المتعلقة بالانتخابات، وبالتالي نصت المادة ٧٦ من الدستور، على أنه: «... لجنة تسمى (لجنة الانتخابات الرئاسية) تتمتع بالاستقلال.

وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الآخرين مجلس الشوري، وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمسة سنوات. ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه، وتحتفظ هذه اللجنة دون غيرها بما يلي: (١) (٢) (٣) (٤) الفصل في كافة النظم والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما ذلك تنازع الاختصاص

لكن وفقاً للمادة ٨٤ من الدستور، فإن رئيس المحكمة الدستورية العليا مظنونة وراثته لرئاسة الجمهورية. لأنها تنص على أنه: «في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب. وإذا كان المجلس منحلاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ...».

وبهذا يصبح رئيس المحكمة الدستورية العليا غير صالح لنظر التظلمات والطعون المتعلقة برئاسة الجمهورية، وذلك عملاً بالمادة ٣/١٤٦ مرفعات، وتقضى بأنه: «يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية: ... ٣) إذا كان وكيلأ لأحد الخصوم ... أو مظنونة وراثته له ...».

ومن ثم يصبح رئيس المحكمة الدستورية العليا غير صالح أصلاً لرئاسة لجنة الانتخابات الرئاسية، وإلا كان كل عمل هذه اللجنة باطلأ بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، وذلك عملاً بالمادة ١/١٤٧ مرفعات، وتقضى بأنه: «يقع باطلأ عمل القاضي أو قضاوه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم».

ولا يجب أن يقال يكفي أن المادة ٧٦ قد نصت على أن: «يحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه ...». لأن القانون يحدد من يحل محل رئيس اللجنة في حالة وجود مانع- مؤقت- لديه، وليس وجود مانع دائم يجعله غير صالح لرئاسة اللجنة مطلقاً، وبالتالي يكون تشكيل اللجنة ذاته باطلأ بطلاناً مطلقاً، ما لم يتعذر نص الدستور أصلاً.

٢٠ - طبيعة المصدرة :

مصدرة حق التقاضي في الحالات الثلاث هي مصادر مطلقة. فلا يجوز لأي شخص الالتجاء إلى القضاء، بطريق الدعوى المبدأة، ولا - حتى - بطريق الطعن فيما يصدره القاضي غير الطبيعي، سواء كان هذا القاضي غير الطبيعي هو البرلمان أو مجلس الشوري أو لجنة الانتخابات الرئاسية، وبالتالي نصت المادة ٧٦ من الدستور بشأن قرارات اللجنة الأخيرة، على أنه: « تكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق أو أمام أية محكمة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ ...».

و هذه المصادر استثناء، لكنها استثناء غير مشروع للغاية، لأنها استثناء على مبدأين مطلقين لا يحتملان أي استثناء، هما:- مبدأ: «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ...» ومبدأ: «لكل شخص حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ...» (المادة ٦٨ من الدستور).

و هذه المصادر بمثابة أقصى انتهاك لـ «حق التقاضي» الذي هو أغلى «حقوق الإنسان»، وبالتالي فهي أقصى انتهاك لحقوق الإنسان، وليتها ثمناً شيء يستأهلها، إنما العكس هو الصحيح، فهي ثمن شيء زهيد للغاية، هو عضوية البرلمان أو رئاسة الدولة أو عضوية مجلس الشوري بحسب الأحوال.

٢١ - تداعيات المصدرة:

هذه المصادر المطلقة لا تمثل فقط استهانة للغاية بحق التقاضي، إنما تمثل أيضاً استهانة بالقضاء، وذلك من منظور تداعياتها.

فهذه المصادر اقتضت أن يُسند لمحكمة النقض مجرد دور استشاري للبرلمان باعتباره قاضياً غير طبيعي، وبالتالي نصت المادة ٩٣ من الدستور على أنه: «تختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى

المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه. ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض. وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس...».

وهذا للدور المسند إلى محكمة النقض، يخالف مبدأ مستقراراً. فلا يجوز للقضاء (المحاكم) أن تعمل مستشاراً لأحد أياً كان، أي لا يجوز توظيف القضاء في إعطاء استشارات، ولو للبرلمان أو المتقاضين، وبالتالي فالقاعدة: أن الدعاوى الاستفهامية Actions Interrogatories تتجاوز فكرة الدعوى القضائية بمعناها الدقيق، وتنعداها إلى فكرة أخرى غير جائز قبولها في القضاء، هي دعوى بطلب الإقتساء، وبالتالي لا يجوز أن يقبلها القضاء^(١).

وهذا المبدأ قد روعي تماماً في نظام محكمة النقض المصرية منذ إنشاءها، وبالتالي فإن «الشارع قد رأى ... ألا يجعل عمل محكمة النقض - وهي هيئة قضائية - مقصوراً على ما يشبه مجرد الإقتاء في المسائل القانونية المتنازع فيها دون أن يكون لديها أثر إيجابي في مركز المتقاضين وحقوقهم، فجعل لها أن تحكم ...»^(٢)، وبالتالي «ينبغي ألا يغيب عن الذهن أن محكمة النقض - أياً كانت الغاية التي قصدت من إنشائها وأياً كانت في الأصل صفة المصالح التي تقوم على أساسها - هي هيئة قضائية عملها المباشر هو الحكم ... تؤديه في حدود وظيفتها القضائية، وتقتيد فيه بكل القيود العامة التي يخضع لها القضاة في أداء وظيفتهم»^(٣).

(١) إبراهيم نجيب سعد: السبق- ص ١٦٠.

(٢) حمد فهمي و محمد حمد فهمي: النقض في المواد المدنية و التجارية - ١٩٣٧ . القاهرة- ص ٦ رقم ٣ ، ص ٧ رقم ٤ على التوالي.

ونفس المبدأ يسري على المحكمة الدستورية العليا، التي أُسند إليها مجرد دور استشاري لرئيس الجمهورية، وبالتالي نصت المادة ٧٦ من الدستور، على أنه: «يعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور. وتتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها. فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضي هذا القرار».

وهذا الدور الأخير يذكرنا بالنظام الفرنسي في عصر ما قبل الثورة هناك، والذي «كان ... لا يعرف ... نظام الفصل بين السلطات. وكانت المحاكم، وبصفة خاصة المحاكم العليا فيها والتي كانت تسمى البرلمانات، تباشر أعمال السلطة التشريعية في نفس الوقت. فكانت هذه البرلمانات تدعى لنفسها الحق في تسجيل أو رفض تسجيل المراسيم الملكية. وكان عدم التسجيل يساوي عدم إصدار التشريع، وهو ما يؤدي إلى عدم نفاذها^(١)».

وربما كان واضحاً من هذه التداعيات، أن المشرع الدستوري لم يكتف - حتى - بمصادرة حق التقاضي في بعض الحالات، إنما راح يتاجر باسماء المحاكم العليا ومناصب قيادتها ويجعلهم جرأة - كما جر القضاة تحت شعار الإشراف على الانتخابات - إلى ميادين تتجاوز تماماً نطاق الميدان القضائي، وتنعداه إلى غيره، وذلك لإضفاء موضوعية وحيدة على أعمال تفتقر - بطبعها - إلى الموضوعية والحيادية.

(١) سمير عبد السيد تناغو: السابق- ص ٥١٦ رقم ١٥٥.

وليت من ينجرف من القضاة وراء هذه الموجة العاتية، لم يفعل. وليت من تظاهر أو أضرب حباً في الديمقراطية وبكاء - وبالتالي - على الإشراف القضائي على الانتخابات، كان تظاهره وإضراره حباً في القضاء ذاته وبكاء وبالتالي على مصادر حق الطعن أو زيادة طرقه أو مصادر حق التقاضي، وعلى تأخر مجيء العدالة إلى مستحقيها. ولتيه يعلم أن القضاء بأسره خارج بطبيعة عن نطاق الديمقراطية.

٢٢- تمامي ظاهرة القاضي غير الطبيعي:

لا يجب أن نلخص ظاهرة القاضي غير الطبيعي في الصور الثلاث السابقة، بأية أفكار قيمة، ولو بفكرة «اللجان» أو «الهيئات» ذات الاختصاص القضائي، اللهم إلا إذا كنا لا ندرك طبيعة هذه الظاهرة، ولا حتى - نطاقها .

فهي - بلا خلاف - ظاهرة استثنائية من حيث طبيعتها، ولو أنها تتمامى بمرور الزمن، وبالمخالفة للقاعدة العامة بشأن أي استثناء وكل استثناء، أي قاعدة: وجوب التضييق من نطاقه. وهي أيضاً لا تقتصر في نطاقها على تلك الصور الثلاث وحدها .

فمثلاً، لجنة الانتخابات الرئيسية والمحكمة الإدارية العليا حال نظرها الاعتراض على تأسيس حزب سياسي، لا تختلفان عن بعضهما، من حيث التشكيل، الذي يضم خمسة من الشخصيات غير القضائية، وذلك بمراعاة المادة ٨ من القانون ١٩٩٤/٢٢١ ثم القانون ٢٠٠٥/١٧٧ وتقضى بأنه: «يجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر قرار الاعتراض في الجريدة الرسمية أن يطعنوا في هذا القرار بالإلغاء أمامدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة، على

أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة، الذين يتمتعون بالكفاءة وحسن السمعة ولا تقل أعمارهم عن أربعين عاماً ومن غير أعضاء السلطة التشريعية».

وهذا النص مثراً لتساؤل قد يكون محراجاً للغاية، إنما لابد منه: هل المحكمة الإدارية العليا في هذه الحالة، مازالت محكمة بالمعنى القانوني، أم أصبحت - بدورها - مجرد «لجنة» لجنة الانتخابات الرئيسية تماماً، وبالتالي فهما - على أكثر تقدير - من اللجان ذات الاختصاص القضائي، أى هما من صور القضاء غير الطبيعي؟.

ولا يجب أن نفسي وجود الشخصيات غير القضائية في فكرة القاضي غير الطبيعي بصورها الأربع المتقدمة، ولو بفكرة إسهام الشعب في إقامة العدالة، تلك الفكرة المنصوص عليها في المادة ١٧٠ من الدستور، وتقتضي بأن: «يسهم الشعب في إقامة العدالة على الوجه وفي الحدود المبينة في القانون». لأن المادة المذكورة لم تنص - صراحة أو ضمناً - على أن يقوم الشعب بهذا الإسهام بصفة مطلقة، إنما يقوم به مقيداً، أى «على الوجه وفي الحدود المبينة قانوناً، لكن ليس في القانون «العادى» وحده، دون القانون «الدستوري» الذي نص صراحة في المادة ٦٨ منه على أن: «لكل شخص حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي».

ومؤدي ذلك أن دور الشعب في المادة ١٧٠ من الدستور، ليس تولى القضاء، لا بنفسه مباشرة، ولا بواسطة ممثليه المنتخبين لعضوية البرلمان أو مجلس الشورى بحسب الأحوال، ولا بواسطة شخصيات «عامة» نيابة عنه، وبصرف النظر عما إذا كانت المسألة المتنازع عليها هي صحة عضوية مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو صحة تولى الرئاسة أو صحة

الاعتراض على تأسيس حزب سياسي أو غيرها من المسائل، وبصرف النظر - أيضاً - عما إذا كانت تلك الشخصيات «العامة» مشهود أو غير مشهود لها بالحياد، وتتمتع أو لا تتمتع بالكفاءة وحسن السمعة، وبصرف النظر - عما إذا كان يتقاسم أو لا يتقاسم اختيارهم مجلس الشعب ومجلس الشورى إلخ.

إذن لا يجب أن نصرف عبارة «إقامة العدالة» في المادة ١٧٠ من الدستور، إلى معنى «تولى القضاء» بواسطة الشعب - حتى - مباشرة، ولو كانت تلك المادة قد وردت تحت عنوان «السلطة القضائية» ذلك الاصطلاح الذي لا يعني سوى «جهة المحاكم» وحدها. ومن ثم لا يجب - من باب أولى - صرف عبارة إقامة العدالة إلى معنى تولى القضاء في مسائل تخرج - أصلاً - عن اختصاص جهة المحاكم، مثل صحة عضوية البرلمان أو مجلس الشورى، وصحة الرئاسة، وصحة الاعتراض على تأسيس حزب سياسي.

بل يجب أن نصرف عبارة المادة ١٧٠ من الدستور، على معنى أن الشعب - أي الناس كافة بما لهم من حق التقاضي - يسهم في إقامة العدالة، على اعتبار أن هذا الحق^(١) ذاته هو حق معاونة القضاء على حماية القانون في الحالات الواقعية الخاصة التي يكتفها خطر يهدد قوته. فالالأصل أن القضاء قد أنشئ لحماية القانون في الحالات الواقعية الخاصة، قبل حماية حقوق وحرمات الأفراد، أي أنه لا يحمي تلك الحقوق والحرمات إلا بطريقة غير مباشرة، إذ هو في الأصل يحمي القانون مباشرة، وإلا ما كان لطعن النائب العام لمصلحة القانون ثمة مبرر (م ٢٥٠ مراجعت)، وما كان

(١) انظر بالتفصيل: أحمد حشيش: مبادئ المحاكم الاقتصادية في ضوء مبدأ سمو القانون الآلهي - دار النهضة - ٢٠١٠ - ص ٢٣٥ - ٢٤٤ رقم ١٤٣ - ١٤٩.

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تدخل من ترى إدخاله لمصلحة العدالة
(م ١١٨ مراقبات) ثمة سند.

وبدهى أن القاضى غير الطبيعي هو القاضى غير الطبيعي أى الاصطناعى، سواء عقد جلساته فى مقر جهة قضائية أصلية كمجلس الدولة فى الصورة السالف ذكرها، أو عقدها فى مقر البرلمان أو فى مقر مجلس الشورى أو فى غير ذلك من المقار، بل - حتى - لو كان هذا القاضى يتكون من بعض العناصر القضائية، ولو بلغ عددهم خمسة، بل - حتى - لو عقد جلساته برئاسة رئيس مجلس الشعب أو رئيس مجلس الشورى أو رئيس المحكمة الدستورية العليا أو رئيس مجلس الدولة والمحكمة الإدارية العليا. لأن تلك الأشكال لا تغير من طبيعة القاضى، الذى هو قاضى غير طبيعي أصلأ .

٢٣ - جذور المشكلة :

حق التقاضى فى مصر، لا يثير إذن مشكلة التنظيم القضائى دون التنظيم القانونى ذاته بوجه عام، إنما يثير مشكلتها معاً، مما يقتضى الإمساك بجذور هذه المشكلة، لأنها تتعلق بـ «القانون» بجناحيه وهما القضاء والتشريع.

فالالأصل أن القانون علم وبالتالي لا يجوز لأحد أن يحتاج بجهله به، مصداقاً لقوله تعالى: (لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ) (١). لأن العلم بوجه عام مطلوب بل إن طلبه واجب، بمعنى الواجب فى اللائحة

(١) الآية ١٦٥ من سورة النساء.

التنفيذية (السنة) للدستور الآلهي المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)^(١).

والقانون علم قبل أن يكون تجربة، ولو أن تجربته لم تبدأ بفرضيه، ولا انتهت كنتيجة عفوية، ولا استمرت تلقائية، ولا انتقلت ميكانيكيأً من بيئه إلى أخرى، لأنها ليست تجربة معملية أو تجربة غير معملية. ولا هي بدأت في الغرب، ولا انتهت في الغرب، بل هي تجربة تاريخية علمية بدأت منذ فجر التاريخ الإنساني وانتهت أيضاً في مطلع القرن السابع الميلادي، في الشرق العربي.

وهذه التجربة العلمية مقتنة ومؤرخ لها في القانون الآلهي المعاصر، أي الدستور الآلهي المعاصر (القرآن) ولا تحته التنفيذية (السنة)، بل - حتى - مؤرخ لها أحسن تاريخ وأحق تاريخ، مصداقاً لقوله تعالى (نَحْنُ نَقْصَنَ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْفَصَصِ)^(٢)، قوله أيضاً: (نَحْنُ نَقْصَنَ عَلَيْكَ نَبَأْهُمْ بِالْحَقِّ)^(٣).

والمشكلة لا تمثل فقط في أن الفقهاء العرب لم يستخلصوا من هذا القانون الآلهي مبدأ التقاضي على مرحلتين بالأكثر وبال أقل، ولا استخلصوا مبدأ البرلمان غير النبابي، رغم أن هذا المبدأ وذاك مقتن ومؤرخ له في هذا القانون^(٤).

(١) أخرجه للبيهقي في الشعب - حديث ١٦٦٣ عن أنس بن مالك.

(٢) الآية ٣ من سورة يوسف.

(٣) الآية ١٣ من سورة الكهف.

(٤) انظر بالتفصيل بشأن البرلمان: أحمد حشيش: مركز الشعب و الدولة والرئاسة والبرلمان ولغة العربية في ضوء مبدأ سمو القانون الآلهي - دار النهضة العربية -

٢٠١٠ - ص ١٢٢ - ١٧٢ رقم ٧٧ - ١١٤

إنما هذه المشكلة تمثل أيضاً في أننا نقلنا ميكانيكيًّا تجربة غربية، على مرتين. مرة في بداية الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وفيها استورينا فكرة التقاضي على درجتين بمعناها الشكلي ومثالبها السالف بيانها، ومرة في بداية عشرينات القرن الماضي وفيها استورينا فكرة البرلمان التنجيبي، والدستور المنحة.

لذا حتى الآن، لا المشرع المصري أعاد النظر في فكرة التقاضي على درجتين، ولا هو أجاز التقاضي على درجتين بصفة مطلقة، ولا هو - حتى - أجاز التقاضي بصفة مطلقة، ولا ينتظر منه - وبالتالي - أن يعيد النظر في «نظام» نفسه، أى يجرى تقييماً للنظام الحالى للبرلمان فى ضوء القانون الآلهى المعاصر.

بل - حتى - أدبيات المحكمة الدستورية العليا^(١) التي لم يمض على إنشائها أكثر من أربعين عاماً، جرت - شأن القانون الآلهى المعاصر - على نفس أدبيات القرون الوسطى، وفكرة «القطعي» و«الظنى»، التي تقوم على تصور أن عدد الآيات القانونية لا يتجاوز ٢٥٠ آية في مجلد آيات القرآن التي يبلغ عددها أكثر من ستة آلاف آية.

بينما يتوجه البعض^(٢) إلى البحث عن حكم «نقاب النسوة» مثلاً، فى إطار فكرة حرية التعبير وحرية العقيدة، سواء فى дساتير العلمانية

(١) الجريدة الرسمية - عدد ٥٢ تابع - ٢٠٠٢/١٢/٢٦ طعن ٢٠١ لسنة ٢٣ قضائية دستورية.

(٢) أحمد فتحى سرور : العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة - الدستورية - المجلة الفصلية للمحكمة الدستورية العليا - ع ١٥ - س ٧ - أبريل ٢٠٠٩ - ص ١١ -

المعاصرة في فرنسا وإيطاليا وألمانيا وغيرهم، أو في أحكام القضاء الذي يستظل بظل تلك الدساتير ذاتها^(١).

(١) وينبغي - بهذه المناسبة - بيان وضع مسألة «نيل النساء» و «و حكمها» في ضوء مبدأ سمو القانون الآلهي : أولاً: وضع المسألة : مسألة نيل النساء أصبحت - في مصر - موضوعاً لدعوى أمام القضاء، الذي تذكر مبدئياً حلها وفق منهج الشيوخ فرادي أو مجتمعين في مجالس، أى وفق منهج الاحتياج على المتقدبات بضرورة التمييز بين العادة والعبادة . وهو منهج لم يقنع - حتى - المتقدبات ، لأن كثير من عاداتها لا هي عادة، و لا هي عادات غير مشروعة في ذاتها .

وهذه الدعوى القضائية يلزمها الرأى القانونى في تلك المسألة، ولو أن هذا الرأى لم يبلغ بعد مرحلته اليقينية الكاملة أو - حتى - الناقصة، بل مازال محل بحث وتردد، وشد وجذب، وجدل طويل وعریض. ربما، لأن تلك المسألة لم توضع بعد في وضعها الصحيح قانوناً. شهى في وضعها الصحيح، لا تثير إلا فكرة ما يجب وما يجوز أن تتحسر عنه ملابس النساء، وبالتالي فهي مسألة قانونية بحثة، ولا تختلف - أدنى - عن فكرة ما يجب وما يجوز من الركعات في صلاة المغرب مثلاً، أى أن هذه المسألة أو تلك تعد من مسائل القانون الآلهي المعاصر، أى الدستور الآلهي المعاصر (القرآن) ولاته التنفيذية (السنة). ثانياً: حكم المسوأة: وقاعدة: ركعات المغرب ثلاثة، لا أكثر ولا أقل، لم ترد مباشرة في الدستور الآلهي المعاصر، إنما وردت به بطريقة غير مباشرة، بينما أحال في شأنها - وفي شأن غيرها من مسائل - إلى لاته التنفيذية (السنة) ، مصداقاً لقوله تعالى: «وما آتاكم الرسول فخفوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب» (آلية ٧ - سورة الحشر) ومن هذه اللائحة عرفنا تلك القاعدة القانونية، مصداقاً لقول خاتم الرسل: «صلوا كما رأيتموني أصلى» (صحيح البخاري جـ ١٢٨، جـ ٨ صـ ٩).

إذن، من اعتقاد صلاة المغرب أربع ركعات طمعاً في زيادة أجره، أو من اعتادها ركعتين فحسب لإكتفاءً بثلثي أجراً، أو من اعتقاد عدم صلاة المغرب مطلقاً طمعاً في كونه سبحانه غفور رحيم، إنما يرتكب مخالفة جسيمة وفق القانون الآلهي. و هذه المخالفة واحدة من حيث جسامتها ، فلا تقبل وبالتالي التدرج. ولا فضل إذن

لمن اعتاد هذه الصلاة أربع ركعات على من اعتاد عدم الصلاة مطلقاً ، و لا العكس صحيح .

وبالمثل، قاعدة: مدى ما تتحسر ملابس النسوة عنه من أجسادهن، لم ترد مباشرة في الدستور الألهي، إنما ورثت به بطريقة غير مباشرة ضمن ما أحال تنظيمه إلى اللائحة التنفيذية (السنة). ومن هذه اللائحة عرفنا مباشرة نطاق ما يجب و ما يجوز أن تتحسر عنه ملابس النسوة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (... إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يري منها إلا هذا و هذا) و أشار إلى وجهه وكفيه - رواه أبو داود و غيره.

إذن من اعتادت ألا تتحسر ملابسها عن وجهها و كفيها، أو من اعتادت أن تتحسر ملابسها عن رأسها وذراعيها وما دون ركبتيها، أو من اعتادت أن تتحسر ملابسها عن ثلثي ساقيها وحتى صدرها، أو من اعتادت أن تتحسر ملابسها عن أكثر من ذلك، إنما ترتكب مخالفة جسيمة وفق القانون الألهي. و هذه المخالفة واحدة من حيث جسامتها ولا تقبل وبالتالي التدرج . و لا فضل إذن لمن لم تتحسر ملابسها عن وجهها و كفيها عنمن اعتادت أن تتحسر ملابسها عن أكثر من ذلك و لو بكثير جداً، ولا العكس صحيح . ثالثاً: مصر ليست علمانية : مصر ليست فرنسا العلمانية ، التي تشرع في حظر النقاب، ولو في مؤسسات الدولة ووسائل النقل العام على الأقل، و تغريم خرق الحظر بغرامة قد تصل إلى ٧٥٠ يورو (جريدة الأهرام ٢٠١٠/١/٢٨ - ص ٢٩)، دون حظر انحسار ملابس النسوة عن أكثر من وجوههن و أكفنهن و لو أكثر بكثير، إنما مصر دولة حضارية تؤمن بمبدأ سمو القانون الألهي - حتى - على التشريع المصري (المادة الثانية من الدستور المصري)، وبالتالي يجب ألا تحظر النقاب وجده، و إنما يجب أن تحظر - أيضاً - انحسار ملابس للنسوة عن أكثر من وجوههن و أكفنهن .

أذن قرار الأزهر بحظر ارتياح جامعته ومعاهده على الالاتي لم تتحسر ملابسهن عن وجوههن و أيديهن، هو قرار «عادل»، بالنظر إلى أن الأزهر يحظر - في نفس الوقت - ارتياح تلك الأماكن - ذاتها - على الالاتي تتحسر ملابسهن عن أكثر من وجوههن و أيديهن .

بينما قرار التعليم العالى وقرارات الجامعات بحظر ارتياح تلك الجامعات على الالاتي لم تتحسر ملابسهن عن وجوههن و أيديهن، فإنه قرار «ظالم». لأن هذا

وبهذا، لسنا - فقط - في عصر تقييم الجانب القانوني في الدستور الآلهي المعاصر (القرآن)، إنما في عصر «اغتراب» القانون الآلهي المعاصر، وتلك هي المشكلة الكبرى التي استأهلت إيقاظ نيات فجر يوم القيمة بآذان: «حى على الفلاح، حى على الفلاح».

خاتمة

اعتدت مؤلفاتنا على خدمة «العمل» مباشرة. فظل خطابها يتجه - بصفة أساسية - إلى «القاضي» أو «المحامي» بحسب الأحوال، للتزويد بشرح وتأويلات وتفسيرات للموجود من التشريع، أي ترجمة لغته القانونية العامة المجردة إلى لغة فقهية خاصة ومخصصة.

وهي بهذا ألصق بجانب عريض من الواقع، ولو لم تلتتصق بكل الواقع، مما جعل بوسع المقالة الراهنة أن تفكر في خدمة «القانون» ذاته مباشرة. وأن يتجه خطابها وبالتالي - إلى «المشرع» ولو كان مشرعاً دستورياً،

للحظر لم يقابلها - بعد - قرار بحظر هذا الارتياد على اللاتي تحسر ملابسهن عن أكثر من وجودهن وأيديهن. كما لم يقابلها - حظر - من جانب التربية والتعليم والمعاهد العليا، بشأن من تحسر ملابسهن عن أكثر من وجودهن وأيديهن. وبذا أصبح الأمر في حاجة إلى شريع بهذا الحظر وذاك، ويمتد إلى الأماكن العامة بإطلاقها ووسائل النقل، ومكفول بجزاء مالي قاس، ويسرى - حتى - على اللاتي ينسن من المحيسن، ولا يسرى على من لم يبلغن - بعد - المحيسن، علما بأن هذه المسألة لا علاقة لها بحرية التعبير، ولا - حتى - بحرية العقيدة، إنما علاقتها مباشرة باختلاف نطاق حرية المرأة في ملابسها في بيتها، عنه في خارجه. والله عاقبة الأمور. راجع رأى المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٦/٥/١٨ :
الدستورية - السابق ص ٤٣ و ٤٤ مقالة محمود محمد غنيم: حقوق المرأة بين
الشريعة الإسلامية و القانون المصري و القضاء الدستوري.

لترويده بتنظير وتفصيم وانتقاد لما لديه تقليدياً من أنظمة حتى الآن، أي التنبية والتحفيز والتوجيه إلى ما ليس لديه فعلاً ولو أنه أفضل وأحسن وأحدث مما لديه، وذلك في نطاق «حق التقاضي» droit d' agir en justice بوجه أخص.

فالتقاضي- وبالتالي حق التقاضي- هو ظاهرة إجرائية جملة وتفصيلاً لأن «نظام» هذا التقاضي لم يرد بصفة أساسية إلا في القانون الإجرائي، ولو كان النص على «حق التقاضي» قد ورد في الدستور. وأن هذه الظاهرة الإجرائية لا تقبل التجزئة بين العلم الإجرائي والعلم الدستوري، وإنما ظل «حق التقاضي» مطروضاً ومهجوراً في دائرة الأول، ومهملاً ومهجوراً في دائرة الثاني، وبالتالي لا يجد المشرع حرجاً في أن ينتقص منه ما يشاء أو ينطلقه بزيادة ما يشاء أو - حتى - يصادره وقتما يشاء، وكأنه «حق» لا صاحب له وبالتالي لا مدافع عنه، بينما هو حق لكل شخص ولكل الناس كافة وفي كل الأحوال وفي كل الأزمان، وأمام القاضي المعتمد (ال الطبيعي).

وهذا الحق مزدوج double من حيث نطاقه، أي الأصل أن التقاضي على مرحلتين بالأكثر وبال أقل، أي دون زيادة أو نقصان، ولو أنهمما مرحلتان متعاقبتان زمانياً أي الواحدة تلو الأخرى دون حاجة إلى تدريج. وفي الأولى تكون الدعوى مبتدأة، بينما في الثانية تكون الدعوى مستأنفة، أي هي صورة الدعوى المبتدأة المنقوله إلى المرحلة الثانية للتقاضي، وبالتالي لا يجب - إذن - أن تتجاوزها أشخاصاً أو موضوعاً، بل يجب أن تتطابقها من الوجهتين، ما لم تقل عنها، وذلك ما يشار إليه عادة بـ«الأثر الناقل» للاستئناف.

إذن، نظام باقي «طرق الطعن»، أي المعارضة والمعارضة الاستئنافية والطعن الفوري المباشر والتماس إعادة النظر، هو نظام مختلف وظالم. لأن هذه الطرق مجرد زواهد شاذة وغريبة - للاستئناف، وبالتالي فإنها أكثر من نفعها،

وأكثر بكثير، لما يترتب عليها فعلاً من بطء التقاضي وإطالة أمده وتأخير مجيء العدالة وازدحام القضاء بالقضايا وتكدس القضايا بالمحاكم، حتى أصبح ذلك الأثر السلبي السيء بمثابة ظاهرة ملموسة تستعصي على الإنكار.

ولا يقل عن هذا النظام من حيث التخلف والظلم، نظام «حرمان» بعض الدعاوى من الاستئناف، سواء كانت دعاوى مدنية أو تجارية مهما قلت قيمتها أو أهميتها في نظر المشرع، أو كانت دعاوى خلع، أو كانت دعاوى جنایات، أو كانت دعاوى إدارية، أو كانت- حتى- دعاوى دستورية. فالقاعدة: أن حق الاستئناف- شأنه شأن حق التقاضي- هو حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكن مقاضاة حق الالتجاء إلى قاضي الاستئناف.

إذن نظام المحكمة الدستورية العليا لا يقل- من حيث التخلف والظلم- عن نظام محاكم الجنایات، لأن هذا النظام وذاك يفتقر إلى الدوائر الاستئنافية حتى الآن، وذلك بالمخالفة لأصول «حق التقاضي». ولا يجب أبداً أن نفلسف هذا التخلف والظلم، ولو بفكرة خبرة وحنكة أعضاء الدوائر الابتدائية في الجنایات أو الدوائر الدستورية، ولا- حتى- بفكرة عدد أعضاء الدوائر الدستورية، اللهم إلا في سوق التخلف والظلم حيث يباع «حق الطعن» لقاء مجرد «خبرة وحنكة» القضاة أو لقاء عدد القضاة، وحيث يباع- حتى- القاضي المعتمد (ال الطبيعي) لقاء القاضي غير المعتمد (الاصطناعي)، رغم أن حق الطعن أو حق التقاضي غير قابل للمقايضة أصلاً.

وكم يبلغ- إذن- مقدار التخلف والظلم والاستهانة بالقضاء الطبيعي، في نظام القاضي غير الطبيعي، ولو بشأن صحة عضوية أعضاء البرلمان ومجلس الشوري وصحة تولي الرئاسة؟ فهي- بطبعها- موضوعات قضائية، بل إن طبيعتها لا تزيد- كما أو نوعاً- عن غيرها من الموضوعات القضائية، ما لم نفلسفها- خطأ. بمنبدأ: الفصل بين السلطات، الذي بدوره نفلسفه خطأ، بحيث

تصبح محكمة النقض ضمن «بلاط» البرلمان مرة وبلاط مجلس الشوري مرة بشان صحة العضوية، كما تصبح المحكمة الدستورية العليا ضمن «بلاط» رئاسة الجمهورية ولو بشأن مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية.

لكن يُحمد للمشروع العادي المصري إصراره منذ عام ٢٠٠٨، وبمناسبة قانون المحاكم الاقتصادية، على احترام وجود ونطاق ووحدة حق التقاضي بالنسبة للدعوي الاقتصادية الجنائية وغير الجنائية، وبالتالي فهو اتجاه ينبغي تشجيعه من أجل تعزيزه بالنسبة ل كافة الدعوي القضائية بطلاق.

وبحق التقاضي المصون والمكفول للناس كافة (م ٦٨ دستور)، يسهم الشعب في إقامة العدالة (م ١٧ دستور)، أمام القاضي الطبيعي الذي لكل شخص حق الالتجاء إليه (م ٦٨ دستور)، على اعتبار أن جوهر هذا الحق أو ذاك هو معاونة القضاء الطبيعي على حماية قوة القانون في الحالات الواقعية الخاصة التي يكتفها خطر يهدد هذه القوة، وبالتالي فإن هذا الحق أو ذاك يستعصي - بطبيعة - على المصادر، أي لا يقبل المصادر، ولو من جانب
المشرع الدستوري وإلا كان متناقضاً مع نفسه.

أما استبدال القاضي غير الطبيعي بالقضاء الطبيعي ولو في بعض الحالات، فإنها حيلة غير مشروعة لتلك المصادر، وبصرف النظر عما إذا كانت هذه الحالات هي صحة عضوية البرلمان أو مجلس الشورى أو صحة تولي الرئاسة أو صحة الاعتراض على تأسيس حزب سياسي أو غيرها، وبصرف النظر - حتى - عما إذا كان القاضي غير الطبيعي هو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو لجنة الانتخابات الرئاسية أو المحكمة الإدارية العليا مادام في تشكيل هذه اللجنة وتلك المحكمة عناصر غير قضائية.

و^{ما} توفيق^ي إلا بالله